جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بدمنهور

مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من
العدد الرابع والأربعين - "إصدار يناير ٢٠٢٤م - ١٤٤٥هـ"

حماية منصات التعليم عن بُعد من منظور الفقه الإسلامي
(دراسة فقهية مقارنة)

Protection of Distance Learning Platforms From an Islamic Jurisprudence Perspective
(A Comparative Jurisprudence Study)

الدكتـــور
محمود عبدالعظيم علي عيسى
مدرس الفقه المقارن
كلية الشريعة والقانون بطنطا

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على تصنيف Q3 في تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

حماية منصات التعليم عن بُعد من منظور الفقه الإسلامي
(دراسة فقهية مقارنة)

Protection of Distance Learning Platforms From an Islamic Jurisprudence Perspective (A Comparative Jurisprudence Study)

الدكتـــــور

محمود عبدالعظيم علي عيسى

مدرس الفقه المقارن

كلية الشريعة والقانون بطنطا

حماية منصات التعليم عن بُعد من منظور الفقه الإسلامي
(دراسة فقهية مقارنة)

محمود عبدالعظيم علي عيسى

قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: mahmoudabdelazim.2419@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

بات نظام التعليم عن بُعد أسلوبًا حديثًا ذا قيمة عند كثير من المؤسسات التعليمية؛ لذا اتجهت كثير من الدول لتفعيله، لا سيما بَعد هذا التقدم التقني الذي يشهده العالم يوما تلو الآخر. وقد قامت هذه المؤسسات التعليمية- في سبيل تفعيل هذا النظام- بإنشاء ما يُعرف بمنصات التعليم عن بُعد، والتي تعتبر بيئة تعلم افتراضية عبر الشبكة العنكبوتية تسمح للمعلمين بإنشاء فصول دراسية افتراضية تعمل على توفير خبرات تعلم تشاركية وتبادل الخبرات بطريقة تفاعلية وتمكن مستخدميها من التجمع في كيانات اجتماعية تشبه الكيانات الواقعية فيما يسمى بمجموعات العمل.

لذا تناولت في هذا البحث عرضاً لمفهوم منصات التعليم عن بُعد وأنواعها.

كما بينت ما قد تتعرض له هذه المنصات التعليمية من أشكال متنوعة من الاعتداء في صورة اختراق عبر الشبكة العنكبوتية يتم من خلاله إتلاف للمحتوى التعليمي الكائن على المنصة. وقد يكون هذا الاعتداء في صورة سرقة لهذا المحتوى التعليمي وبيعه بُغية التربح من ورائه.

كما أوضحت ما وضعه الفقهاء من التدابير والعقوبات الرادعة لأشكال الاعتداء على منصات التعليم عن بُعد.

الكلمات المفتاحية: حماية، منصة، عن بُعد، اعتداء، إتلاف، محتوى، تعليمي.

Protection of Distance Learning Platforms from an Islamic Jurisprudence Perspective (A Comparative Jurisprudence Study)

Mahmoud Abdelazim Ali Eisa
Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Tanta, Al-Azhar University, Egypt.
E-mail: mahmoudabdelazim.2419@azhar.edu.eg

Abstract:

Distance learning has become a valuable modern method for many educational institutions. Therefore, many countries have turned to it, especially after the technological progress that the world is witnessing day after day. In order to activate this system, these educational institutions have created what is known as distance learning platforms, which are considered a virtual learning environment over the Internet that allows teachers to create virtual classrooms that provide shared learning experiences and exchange experiences in an interactive way, and enable its users to gather in social entities similar to real entities in what is called workgroups.

Therefore, this research presented the concept of distance learning platforms and their types.

It also showed the various forms of attacks that these educational platforms may be exposed to, in the form of hacking through the Internet, through which the educational content on the platform is destroyed. This attack may take the form of stealing this educational content and selling it for the purpose of profit from it.

It also explained the measures and deterrent penalties that the jurists have put in place for the forms of attacks on distance learning platforms.

Keywords: Protection, Platform, Distance, Attack, Destruction, Content, Educational.

مقدمة

الحمد لله الذي جعل العلماء ورثة الأنبياء، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله – صلى الله عليه وعلى آله وصحبه والتابعين وسلَّم– وبعد...

فتسعى كثير من الدول للحاق بركب التقدم التكنولوجي الحديث، لا سيما بعد هذه الثورة المعرفية التي يعيشها العالم بأسره.

وإن من أهم المستجدات المعرفية التي بدأت تغزو العالم المعرفي، التعليم الإلكتروني؛ لذلك بدأت كثير من الدول تعمل جاهدة على تطوير التعليم من خلال الاستثمار الأمثل للفضاء الإلكتروني المشهود.

وقد بدت بوضوح أهمية التعليم عن بُعد أثناء جائحة كورونا، والتي أجبرت كثيرًا من المؤسسات والجامعات على البحث عن بديل للتعليم التقليدي؛ لتقليل الاختلاط الذي قد ينجم عنه كثير من مخاطر العدوى.

ومن ثم: فقد سعت كثير من المؤسسات التعليمية إلى إنشاء منصات إلكترونية للتعليم عن بُعد، لكن بعد إنشاء هذه المنصات عانت بعض المؤسسات من تَعَرُّض هذه المنصات للاعتداء عليها بصور متعددة.

من أجل ذلك طاب لي البحث في هذا الموضوع، فكان هذا العنوان:

" حماية منصات التعليم عن بُعد من منظور الفقه الإسلامي– دراسة فقهية مقارنة".

أولًا: أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تكمن أهمية هذا الموضوع في مواكبة الثورة المعرفية التي بدأت كثير من الدول في استثمارها وتنميتها واستغلال الفضاء الإلكتروني في إثراء العملية التعليمية، خاصة وأن الظروف التي عانى منها العالم جرَّاء موجة فيروس(كورونا) والتي جعلت كثيرًا من القائمين على العملية التعليمية يبحثون عن بدائل للتعليم التقليدي للحد من الاختلاط المسبب للعدوى، فتسابقت كثير من المؤسسات لإنشاء وتفعيل منصات التعليم عن بُعد.

وقد حَدَاني للخوض في مضمار هذا البحث أسباب عدة، من أهمها:

١ـ كثرة انتشار منصات التعليم عن بُعد عبر الشبكة العنكبوتية.

٢ـ بيان المخاطر التي قد تتعرض لها منصات التعليم عن بُعد من خلال الهجمات الإلكترونية التي تهدف لتدميرها أو سرقتها، وتدابير مواجهتها.

٣ـ العرض الوافي لبيان استيعاب التراث الفقهي للمستجدات المعاصرة المتعاقبة.

ثانيًا: الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة وافية لموضوع هذا البحث، لكن ما وقفت عليه هو بحوث في بيان ماهية منصات التعليم الإلكتروني وأنواعها، وسبل الإفادة منها. مثل:

١ـ أثر توظيف المنصة الإلكترونية القائمة على استخدام موقع Class Easy لتنمية التفكير التأملي والانخراط في التعلم لدى طلبة كلية التربية بجامعة حائل للدكتور/ وافي بن متعب، بحث بمجلة كلية التربية- جامعة المنصورة، عدد ١١١ لسنة ٢٠٢٠م.

٢ـ أدوار المنصات الإلكترونية والشبكات الاجتماعية كبيئات تعلم تواصلية تشاركية للدكتورة/ هالة عبد القادر، بحث بمجلة كلية التربية- جامعة الأزهر العدد ١٨١، الجزء الثالث، يناير لسنة ٢٠١٩م.

٣ـ واقع التعليم عن بُعد في مرحلة التعليم الجامعي في ظل جائحة كورونا لمنى هجرس، بحث بمجلة القراءة والمعرفة- مصر- عدد (٢٤٧) لسنة ٢٠٢٢.

وقد تناولت هذه الدراسات أهمية تفعيل دور منصات التعليم عن بُعد في ظل التقدم التكنولوجي وضرورة اللحاق بركب هذا التقدم. مع تناول لأنواع المنصات التعليمية المنتشرة عبر الشبكة العنكبوتية، والاستغلال الأمثل للإفادة منها في العملية التعليمية.

لكنها لم تتناول المخاطر المتعددة التي تهدد واقع هذه المنصات، وسبل حمايتها. وبيان التدابير والعقوبات اللازمة لردع الاعتداء عليها. وهذا ما تناولته في هذا البحث.

ثالثًا: إشكالية البحث:

واجهتني عدة تساؤلات قبل الخوض في هذا البحث، وهي:

١ـ ما ماهية منصات التعليم عن بُعد؟ وما أنواعها؟

٢ـ ما المخاطر التي قد تتعرض لها مثل هذه المنصات؟

٣ـ ما التدابير اللازمة لمواجهة مخاطر الاعتداء على منصات التعليم عن بُعد؟

رابعًا: منهج البحث:

اتبعت عدة خطوات في منهجي لبحثي لهذه النازلة، وهي كالآتي:

١ـ استعملت المنهج الاستقرائي في تتبع نصوص الوحي الشريف قرآناً وسنةً، وكذلك تتبع مذاهب الفقهاء وأدلتهم التي استدلوا بها في المسائل محل البحث.

٢ـ استعملت المنهج المقارن في الموازنة بين مذاهب الفقهاء في المسائل محل النزاع.

٣ـ استعملت المنهج الاستنباطي في استنباط الرأي المختار المبني على الأدلة والقواعد الفقهية المستقيمة التي تتفق ومقاصد الشريعة الغراء في المسائل المتعلقة بموضوع النازلة.

خامسًا: خطة البحث:

اقتضت طبيعة هذا البحث أن يقسم إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة:

المبحث الأول: مفاهيم البحث الرئيسة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم منصة التعليم عن بعد.

المطلب الثاني: أنواع منصات التعليم عن بعد، وفيه فرعان:

الفرع الأول: أنواع منصات التعليم عن بُعد بحسب المصدر.

الفرع الثاني: أنواع منصات التعليم عن بُعد بحسب التزامن.

المطلب الثالث: التكييف الفقهي لعمل المنصات التعليمية عبر الشبكة العنكبوتية.

المبحث الثاني: صور الاعتداء على منصات التعليم عن بُعد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إتلاف المحتوى التعليمي للمنصة، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مفهوم إتلاف المحتوى التعليمي وطرقه.

الفرع الثاني: حكم إتلاف المحتوى التعليمي للمنصة.

الفرع الثالث: أثر إتلاف المحتوى التعليمي للمنصة في ضمان المُتلَف.

المطلب الثاني: سرقة المحتوى التعليمي وبيعه، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حكم سرقة المحتوى التعليمي للمنصة.

الفرع الثاني: مدى تطبيق حد السرقة على سارق المحتوى التعليمي.

الفرع الثالث: حكم بيع المحتوى التعليمي المسروق.

المبحث الثالث: التدابير الشرعية لحماية منصات التعليم عن بُعد. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إقرار حق الملكية الفكرية في منصات التعليم عن بُعد، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مفهوم الملكية الفكرية.

الفرع الثاني: أنواع الملكية الفكرية.

الفرع الثالث: حماية الملكية الفكرية في منصات التعليم عن بُعد.

المطلب الثاني: إثبات حق التأليف في المُصنَّف الخاص بمنصات التعليم عن بُعد، وفيه فرعان:

الفرع الأول: الحق الأدبي الخاص بالتأليف.

الفرع الثاني: الحق المالي الخاص بالتأليف.

المطلب الثالث: أثر انتهاك حق التأليف في منصات التعليم عن بُعد، وفيه فرعان:

الفرع الأول: العقوبات البدنية المقررة جرَّاء انتهاك حق التأليف في المنصة التعليمية.

الفرع الثاني: العقوبات المالية المقررة نتيجة انتهاك حق التأليف في المنصة التعليمية.

الخاتمة: أهم نتائج البحث وتوصياته.

المبحث الأول
مفاهيم البحث الرئيسة

أصبحت منصات التعليم عن بعد ضرورة حتمية لمواكبة التقدم العلمي والمعرفي الذي يسود العالم كله الآن. فما مفهوم منصات التعليم عن بُعد؟

هذا ما أجيب عنه في هذين المطلبين:

المطلب الأول: مفهوم منصة التعليم عن بُعد.

المطلب الثاني: أنواع منصات التعليم عن بُعد.

المطلب الثالث: التكييف الفقهي لعمل المنصات التعليمية عبر الشبكة العنكبوتية.

المطلب الأول
مفهوم منصة التعليم عن بعد

تفصح معاجم اللغة عن مادة نصص، يقال: نصصت ناقتي. قال الأصمعي: النص: السير الشديد حتى يستخرج أقصى ما عندها؛ ولهذا قيل نصصت الشيء: رفعته. ومنه منصة العروس. ونصصت الحديث إلى فلان: أي رفعته إليه[(١)].

وجاء في المطلع: النص في اللغة: عبارة عن الظهور، ومنه سمي كرسي العروس منصة لظهورها عليه[(٢)].

وعلى ذلك فمدلول المنصة في اللغة يشير إلى مكان أو موقع يسمح برفع شيء عليه.

أما عن مفهوم التعليم عن بعد، فعرفه الباحثون بعدة تعاريف، من أهمها:

---

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري٦/ ٢١٦٥، ط: دار العلم للملايين- بيروت ١٩٨٧م، مختار الصحاح للرازي ص ٣١٢، ط: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا ١٩٩٩م.

(٢) ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي ١/ ٤٨٧، نشر: مكتبة السوادي السعودية ٢٠٠٣م.

١- عملية نقل المعرفة من مواد تعليمية من قبل المعلم إلى الطالب خارج المؤسسة التعليمية، عبر وسيط تكنولوجي، اعتمادًا على الشبكة العنكبوتية[١].

٢- تلك العملية التعليمية التي يكون فيها الطالب مفصولًا أو بعيدًا عن الأستاذ بمسافة جغرافية، يتم عادة سدها باستخدام وسائل الاتصال الحديثة، فهو نظام تعليمي غير تقليدي يمكن الدارس من التحصيل العلمي والإفادة من العملية التعليمية بكافة جوانبها دون الانتقال إلى موقع الدراسة، ويُمَكِّن المحاضرين من إيصال معلومات ومناقشات للمتلقي دون الانتقال إليهم ، كما أنه يسمح للدارس أن يختار برنامجه التعليمي بما يتفق مع ظروف عمله والتدريب المناسب والمتاح لديه للتعليم دون الحاجة إلى الانقطاع عن العمل أو التخلي عن الارتباطات الاجتماعية[٢].

هذا عن تعريف نظام التعليم عن بُعد. وقد تناول الباحثون المعاصرون مفهوم منصة التعليم عن بُعد كمفهوم عام. فعرفوها بتعاريف متعددة، من أهمها:

١- بيئة تعلم عبر الإنترنت تعمل على توفير خبرات تعلم تشاركية وتبادل الخبرات بطريقة تفاعلية وتمكن مستخدميها من التجمع في كيانات اجتماعية تشبه الكيانات الواقعية فيما يسمى بمجموعات العمل[٣].

٢- أرضيات للتكوين عن بُعد قائمة على تكنولوجيا الويب، وهي بمثابة الساحات التي يتم بواسطتها عرض الأعمال، وجميع ما يخص التعليم الإلكتروني، وتشمل المقررات

---

(١) ينظر: واقع التعليم عن بعد في مرحلة التعليم الجامعي في ظل جائحة كورونا لمنى هجرس ص٧٣، بحث بمجلة القراءة والمعرفة- مصر- عدد (٢٤٧) لسنة ٢٠٢٢.

(٢) ينظر: المنصات التعليمية لرضوان عبد النعيم ص٦، نشر: دار العلوم للنشر والتوزيع- القاهرة ٢٠١٦م.

(٣) ينظر: دور المنصات التعليمية الإلكترونية في النمو المهني لمعلمات الطفولة المبكرة، لهيفاء جار الله معيض المالكي، بلقيس بنت إسماعيل داغستاني ص ١١٣٢، بحث بالمجلة التربوية في كلية التربية بجامعة الملك سعود- السعودية العدد الثالث والسبعون مايو ٢٠٢٠م.

الإلكترونية وما تحتويه من نشاطات، ومن خلالها تتحقق عملية التعلم باستعمال مجموعة من أدوات الاتصال والتواصل التي تمكن المتعلم من الحصول على ما يحتاجه من مقررات دراسية وبرامج ومعلومات[١].

وبعد هذا البيان يمكن القول بأن المنصة التعليمية: نظام لإدارة التعلم يسمح للمعلمين بإنشاء فصول دراسية افتراضية تمكن من تخزين الدروس على شبكة الانترنت وتزويد المتعلم بالملاحظات في موقع واحد مجاني سهل الاستخدام ويتيح تبادل الخبرات[٢]. وتتنوع منصات التعليم عن بُعد، وهذا ما أوضحه- إن شاء الله تعالى- في السطور القادمة.

المطلب الثاني
أنواع منصات التعليم عن بُعد

تأخذ منصات التعليم عن بعد أشكالا وأنواعًا شتى بحسب المصدر، وبحسب التزامن. وهذا ما أوضحه في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: أنواع منصات التعليم عن بُعد بحسب المصدر.

الفرع الثاني: أنواع منصات التعليم عن بُعد بحسب التزامن.

---

(١) ينظر: أدوار المنصات الإلكترونية والشبكات الاجتماعية كبيئات تعلم تواصلية تشاركية للدكتورة/ هالة عبد القادر ص٦٦، بحث بمجلة كلية التربية- جامعة الأزهر العدد ١٨١، الجزء الثالث، يناير لسنة ٢٠١٩م.

(٢) ينظر: أثر توظيف المنصة الإلكترونية القائمة على استخدام موقع Class Easy لتنمية التفكير التأملي والانخراط في التعلم لدى طلبة كلية التربية بجامعة حائل للدكتور/ وافي بن متعب ص١٣٢، بحث بمجلة كلية التربية- جامعة المنصورة، عدد ١١١ لسنة ٢٠٢٠م.

الفرع الأول
أنواع منصات التعليم عن بُعد بحسب المصدر

تتنوع منصات التعليم عن بُعد بحسب المصدر إلى نوعين[١]:

النوع الأول: منصات مغلقة المصدر.

النوع الثاني: منصات حرة مفتوحة المصدر.

فأما المنصات مغلقة المصدر، فهي منصات تجارية مملوكة للغير، وبالتالي لا يحصل عليها الدارس أو يشارك فيها إلا بمقابل مالي، يضاف إليه تكلفة الاستخدام الذي يحتسب وفقا لعدد المقررات الدراسية المقدمة، وحجمها، وعدد المتعلمين المشاركين، بينما تتميز نظم إدارة التعلم مفتوحة بأنها مجانية ويمكن تعديلها بحسب احتياجات المؤسسة[٢].

وأما المنصات مفتوحة المصدر، فلا يشترط فيها المقابل المالي؛ لذا كانت أكثر انتشارًا في العالم. بل وهي التي تستقبل حشودًا من الطلاب الدارسين. فلا تتقيد بحدود جغرافية أو سياسية أو ثقافية، وإنما تكون متاحة لمن يرغب في الالتحاق بها من أي مكان في أي وقت. وتتكون من عدة مكونات في شاشة رئيسية تعمل باللمس، وميكرفون، وقلم إلكتروني، ولوحة كتابة خاصة بالقلم الإلكتروني، ومكونات أخرى من لوازم العملية التعليمية الإلكترونية[٣].

---

(١) ينظر: أثر توظيف المنصة الإلكترونية ص١٤١.

(٢) ينظر: أثر توظيف المنصة الإلكترونية ص١٤١، أدوار المنصات الإلكترونية ص٦١.

(٣) ينظر: دور المنصات التعليمية الإلكترونية في النمو المهني ١١٣٣.

الفرع الثاني
أنواع منصات التعليم عن بُعد بحسب التزامن

تتنوع- أيضا- منصات التعليم عن بعد بحسب التزامن إلى نوعين[١]:

النوع الأول: منصة التعليم غير المتزامن.

النوع الثاني: منصة التعليم المتزامن.

فأما التعلم غير المتزامن: فهو نظام تعليمي ينفصل فيه المتعلم والمعلم في المكان والزمان، وتكون مهمة المعلم فيه أن يقوم بوضع مصادر مع خطة تدريس وتقويم على الموقع التعليمي، ثم يدخل الطالب للموقع في أي وقت ويتبع إرشادات المعلم في إتمام التعلم دون أن يكون هناك اتصال متزامن مع المعلم[٢].

وأما التعليم المتزامن: فهو نظام تعليمي يكون المعلم والمتعلم متصلين في المكان لا الزمان، بحيث يكون المعلم والطالب على اتصال في ذات الوقت[٣].

المطلب الثالث
التكييف الفقهي لعمل المنصات التعليمية عبر الشبكة العنكبوتية

إن المدقق في نظام عمل منصات التعليم عن بُعد ليدرك أن طبيعة عمل المنصة التعليمية يبدأ من حجز موقع عبر الشبكة العنكبوتية يتاح من خلاله الانتفاع بالمساحة المقررة إلكترونيا؛ لتنطلق بعد ذلك مرحلة الإعداد للمحتوى المراد بثه عبر الشبكة العنكبوتية والتي تقوم هي الأخرى بتيسير تبادل المعلومات عبر هذه المنصات، وكذلك حفظ البيانات عن طريق تزويد المنصات التعليمية بمساحة تخزينية معلومة[٤].

---

(١) ينظر: واقع التعليم عن بعد في مرحلة التعليم الجامعي في ظل جائحة كورونا لمنى هجرس ص٧٣، المنصات التعليمية لرضوان عبد النعيم ص١٥ وما بعدها.

(٢) ينظر: المنصات التعليمية لرضوان عبد النعيم ص١٥، واقع التعليم عن بعد في مرحلة التعليم الجامعي في ظل جائحة كورونا لمنى هجرس ص٧٣.

(٣) ينظر: المنصات التعليمية لرضوان عبد النعيم ص١٦-١٧.

(٤) ينظر: المنصات التعليمية لرضوان عبد النعيم ص٦٢.

ومن ثم: فإنه يمكن تكييف طبيعة عمل المنصات التعليمية على أنه حق انتفاع بملكية موقع إلكتروني على الشبكة العنكبوتية.

وحق الانتفاع مصطلح مركب من لفظتين: الأولى:حق، والثانية: الانتفاع.

وكلمة حق في اللغة: نقيض الباطل. يقال: حق الشيء يحق حقا أي وجب وجوبا. ومنه قوله تعالى:(لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلى أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لا يُؤْمِنُونَ)[١]، والحقيقة: ما يصير إليه حق الأمر ووجوبه[٢].

أما في اصطلاح الفقهاء فله تعاريف متعددة منها:

فعُرِّف بأنه: ما يستحقه الرجل[٣].

وعرف أيضا بأنه: ما يُستحق الانتفاع به، ولا يملك أحد مزاحمة صاحبه فيه[٤].

وهذان التعريفان لا يبينان ماهية الحق بيانًا شافيًا.

وقد استعمله الفقهاء في استعمالات عدة. فاستعملوه في ما له ضرب من الاختصاص، فأطلقوه على العين، فقالوا: هذه الدار حق لفلان. كما أطلقوه على المنفعة فقالوا: ركوب هذه الدابة حق لفلان. كما أطلقوه على مرافق العقار كحق الطريق. كما أطلقوه على المصلحة فقالوا: ولاية هذا المال حق لفلان[٥].

---

(١) سورة:(يس ٧).

(٢) ينظر: العين للخليل بن أحمد الفراهيدي ٣/ ٦، ط: دار مكتبة الهلال، مجمل اللغة لابن فارس ١/ ٢١٦، ط: مؤسسة الرسالة- بيروت ١٤٠٦هـ.

(٣) ينظر: البناية للبدر العيني ٨/ ٣٠١، ط: دار الكتب العلمية- بيروت ٢٠٠٠م.

(٤) ينظر: تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب (المتوفى: ٧٩٥ هـ) ٢/ ٢٧١، ط: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ١٤١٩هـ.

(٥) ينظر: الملكية في الشريعة الإسلامية للشيخ/ علي الخفيف ص٦، ط: دار الفكر العربي- القاهرة ١٩٩٦م.

وقد انبرى الفقهاء المعاصرون لوضع تعريف للحق، فكان من هؤلاء الشيخ مصطفى الزرقاء الذي عرفه بأنه: اختصاص يقرر به الشرع سلطةً أو تكليفًا[١].

ويمتاز هذا التعريف بأنه أفصح عن ذاتية الحق بأنه علاقة اختصاصية بشخص معين، كحق البائع في الثمن يختص به، فإن لم يكن هناك اختصاص بأحد، وإنما كان هناك إباحة عامة كالاصطياد والاحتطاب والتمتع بالمرافق العامة، فلا يسمى ذلك حقًا، وإنما هو رخصة عامة للناس. كما أنه يشمل أنواع الحقوق الدينية كحق الله على عباده من صلاة وصيام ونحوهما، والحقوق المدنية كحق التملك، والحقوق الأدبية كحق الطاعة للوالد على ولده، وللزوج على زوجته، والحقوق العامة كحق الدولة في ولاء الرعية لها، والحقوق المالية كحق النفقة، وغير المالية كحق الولاية على النفس[٢].

هذا عن تعريف الحق، أما مصطلح الانتفاع فهو: في لغة العرب من(نفع)، والنون والفاء والعين: كلمة تدل على خلاف الضر. ونفعه ينفعه نفعا ومنفعة. وانتفع بكذا[٣].

أما في اصطلاح الفقهاء فقد ورد بمعان متعددة في عباراتهم، فورد بمعنى المنفعة كما ذكر الزيلعي- رحمه الله تعالى- وهو يتناول أحكام الإجارة، فقال: فإن أراد صاحبه أن يبيعه لم يكن له ذلك، وإن باعه لم يجز؛ لأنه تعلق به حق المستأجر وهو حق الانتفاع[٤].

فحق الانتفاع هنا: هو المنفعة المعقود عليها، وهي مقصود عقد الإجارة.

---

(١) ينظر: المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي ص١٩، ط: دار القلم-دمشق ١٩٩٩م.

(٢) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي ٤/ ٢٨٣٩، ط: دار الفكر- سوريا.

(٣) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس ٥/ ٤٦٣، ط دار الفكر سنة ١٣٩٩هـ.

(٤) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي المتوفى سنة ٧٣٤هـ، ٥/ ١٤٥، ط المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة.

وقد أورده الفقهاء أيضا في عباراتهم على أنه من نتاج الملك الحاصل. قال الإمام الرافعي: أن يبيع أرضا محفوفة بملكه من جميع الجهات، وشرط أن للمشتري حق الممر إليها من جانب، فإن أطلق البيع ولم يتعرض للممر ففي المسألة وجهان:

أظهرهما: أن مطلق البيع يقتضي حق الممر لتوقف حق الانتفاع عليه، فعلى هذا البيع صحيح، كما لو قال: بعتكها بحقوقها[١].

فحق الانتفاع هنا من نتاج الملك الحاصل بالبيع.

وورد أيضا بمعنى منفعة العارية، فقال الخلوتي: وأما العارية ففيه نظر؛ لأن المستعير لا يملكه عينًا ولا منفعة، وإنما أبيح له حق الانتفاع فقط[٢].

ومن خلال عبارات الفقهاء السابقة يتبين أنه لا يوجد تعريف دقيق لحد مصطلح حق الانتفاع، لكن ذكر صاحب المرشد له تعريفا يبين ماهيته فقال:

حق المنتفع في استعمال العين واستغلالها ما دامت قائمة على حالها وإن لم تكن رقبتها مملوكة[٣].

كما عُرِّف بأنه: رخصة بالانتفاع الشخصي بناء على إذن عام كحق الانتفاع بالمنافع العامة كالطرق والأنهار والمدارس والمصحات وغيرها، أو إذن خاص كحق الانتفاع بملك شخص أذن له به، كركوب سيارته، والمبيت في منزله، وقراءة كتبه ونحو ذلك[٤].

---

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي ٤/ ٤٤-٤٥، ط: دار الكتب العلمية – بيروت١٩٩٧م.

(٢) ينظر: حاشية الخَلْوتي لمحمد بن أحمد بن علي البهوتي الخَلْوَتي (المتوفى: ١٠٨٨ هـ)٣/ ١٤١،ط: دار النوادر – سوريا ١٤٣٢هـ.

(٣) ينظر: مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان لمحمد قدري باشا (المتوفى: ١٣٠٦هـ) ص٥، ط: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق- القاهرة ١٨٩١م.

(٤) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٤/ ٢٨٩٦.

ومما سبق يتضح أن حق الانتفاع إذن بإباحة استعمال منفعة ما. وهو ذات طبيعة عمل المنصات التعليمية التي يباح لها منفعة استعمال موقع إلكتروني لحفظ محتواها العلمي بأشكاله المتنوعة عبر مساحة تخزينية مأذون فيها عبر الشبكة العنكبوتية؛ لبث هذا المحتوى بطرق مختلفة فيما بعد. بل ويأذن القائمون على المنصات التعليمية بالانتفاع بذات المحتويات المُخَزَّنة للدارسين الملحقين بالمنصة التعليمية.

المبحث الثاني
صور الاعتداء على منصات التعليم عن بُعد

تتنوع صور الاعتداء على منصات التعليم عن بعد؛ لتأخذ أشكالًا متنوعة لا سيما في ظل التقدم التقني المشهود في العصر الحاضر، وهذا ما أعرضه في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: إتلاف المحتوى التعليمي للمنصة.

المطلب الثاني: سرقة المحتوى التعليمي وبيعه.

المطلب الأول
إتلاف المحتوى التعليمي للمنصة

قد تتعرض المنصات التعليمية لنوع من الاختراق الإلكتروني بغرض إتلاف المحتوى التعليمي الذي تتضمنه المنصة، فما ماهية هذا الإتلاف؟ وما الأثر المترتب عليه؟

والجواب عن هذين السؤالين يتضح من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: مفهوم إتلاف المحتوى التعليمي وطرقه.

الفرع الثاني: حكم إتلاف المحتوى التعليمي للمنصة.

الفرع الثالث: أثر إتلاف المحتوى التعليمي للمنصة في ضمان المُتلَف.

الفرع الأول
مفهوم إتلاف المحتوى التعليمي

إن الناظر في معاجم لغة العرب يجد أن مادة "تلف" تدل على ذهاب الشيء، أو عطبه وهلاكه.

يقول ابن فارس: التاء واللام والفاء كلمة واحدة، وهو ذهاب الشيء. يقال تلف يتلف تلفا[١].

ويقول الخليل بن أحمد: تلف: التلف: عطب وهلاك في كل شيء، والفعل تلف يتلف تلفا[٢].

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس ١/ ٣٥٣.

(٢) ينظر: العين ٨/ ١٢٠. ينظر أيضا: لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين بن مكرم بن منظور المتوفى سنة ٧١١هـ، ٩/ ١٨، ط دار صادر ـ بيروت، المصباح المنير لأحمد بن علي المقري المتوفى سنة ٧٧٠هـ، ١/ ٧٦، ط: المكتبة العلمية – بيروت.

وعلى ذلك فالإتلاف: إذهاب الشيء وإهلاكه.

أما الإتلاف في اصطلاح الفقهاء:

فيقول الإمام الكاساني رحمه الله تعالى: "إتلاف الشيء إخراجه من أن يكون منتفعًا به منفعة مطلوبة منه عادة"(١).

وقد استعمله الفقهاء كسبب موجب للضمان في بعض الأحيان.

جاء في الاختيار لتعليل المختار: ومن أتلف لحم أضحية غيره ضمنه، ثم يتصدق كل واحد منهما بما أخذ من القيمة؛ لأنه بدل لحم الأضحية(٢).

وجاء في منح الجليل: ومن أتلف مالًا مقومًا فعليه قيمته بالغة ما بلغت اتفاقا(٣).

وجاء في مغني المحتاج: ولو أتلف مالًا في يد مالكه ضمنه بالإجماع(٤).

وجاء في الإنصاف: لو أتلف المستأجر العين ثبت ما تقدم من الفسخ، أو الانفساخ، مع تضمين المستأجر ما أتلف(٥).

ومن خلال ما سبق يتضح أن الإتلاف هو: إفساد منفعة شيء مقصودة منه عادة.

لذلك يمكن القول بأن إتلاف المحتوى التعليمي هو: إفساد أو محو تعليمات البرامج والبيانات، وتدمير نظم المعلومات أو تعطيلها عن أداء وظائفها عن طريق طرق تقنية وفنية(٦).

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع لمسعود بن أحمد الكاساني المتوفى سنة ٥٨٧هـ، ٧/ ١٦٤، ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ سنة١٤٠٦هـ.

(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار للموصلي ١/ ٤٤، ٥/ ٢١، ط: مطبعة الحلبي – القاهرة ١٩٣٧م.

(٣) ينظر: منح الجليل للشيخ عليش المتوفى سنة١٢٩٩هـ، ٩/ ٩٧، ط دار الفكر ـ بيروت.

(٤) ينظر: مغني المحتاج للخطيب الشربيني المتوفى سنة٩٧٧هـ، ٣/ ٣٣٩، ط دار الكتب العلمية ـ بيروت.

(٥) ينظر: الإنصاف للمرداوي المتوفى سنة ٨٨٥هـ، ٦/ ٦٥، ط دار إحياء التراث العربي.

(٦) ينظر: جريمة الإتلاف المعلوماتي للدكتور/ أسامة بن غانم العبيدي ص٩٧، بحث بمجلة دراسات المعلومات- السعودية، العدد الرابع لسنة ٢٠٠٩م.

ويتخذ قراصنة المنصات التعليمية طرقًا عدة لإتلاف المحتوى التعليمي، من أهمها[١]:

١ـ محو البيانات إلكرونيا بتدميرها أو جزء منها عن طريق زرع فيروسات بأسلوب تقني.

٢ـ إدخال بينات في نظم المعالجة الآلية لم تكن موجودة مما يؤدي إلى التشويش على صحة البيانات القائمة.

٣ـ تعديل البيانات، أو تعديل طرق انتقالها، أو تعديل وسائل هذا الانتقال.

الفرع الثاني
حكم إتلاف المحتوى التعليمي للمنصة

إذا كان الفقهاء قد قرروا أن الإتلاف إخراج الشيء من أن يكون منتفعًا به منفعة مطلوبة منه عادة"[٢]، فإن إتلاف المحتوى التعليمي للمنصة إذهاب وإهلاك لمنفعته، مما يعد اعتداءً وعدوانًا على حقوق الآخرين، وقد نهى القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة عن ذلك. وها هي النصوص:

أولاً: القرآن الكريم:

قول **الله تبارك وتعالى**: ﴿ **وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ** ﴾[٣].

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على حرمة الاعتداء والعدوان بالنهي عنه؛ لما فيه من مجاوزة الحد[٤]، وإتلاف المحتوى التعليمي اعتداء على حق الغير، ونوع من العدوان المحرم.

---

(١) ينظر: الإشكاليات القانونية لحماية سلامة المعلومات للدكتور/ محمد نصر القطري ص ١٣٩ - ١٤٠، بحث بمجلة الفكر الشرطي - الإمارات الدد (٩٣) لسنة ٢٠١٥م.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ١٦٤.

(٣) سورة البقرة: (آية ١٩٠)، والمائدة: (آية ٨٧).

(٤) ينظر: جامع البيان للطبري ١٠/ ٥٢٢، ط: مؤسسة الرسالة ١٤٢٠هـ، مفاتيح الغيب لأبي عبد الله الرازي ١٢/ ٤١٧، ط: دار إحياء التراث العربي ١٤٢٠ هـ.

ثانيا: السنة النبوية:

١ـ ثبت عَنْ أَبِي صِرْمَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ قَالَ: " مَنْ ضَارَّ أَضَرَّ اللهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللهُ عَلَيْهِ"(١).

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على أن من أوصل ضررًا إلى مسلم أوصل الله إليه الضرر، والضرر يستعمل في إتلاف مال أحد(٢). وإتلاف المحتوى التعليمي للمنصة يلحق ضررًا بالقائمين عليها.

٢ـ وثبت عن عمرو بن يحيي المازني عن أبيه أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال:" لا ضرر ولا ضرار"(٣).

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على أنه لا ينبغي للمرء أن يدخل ضررًا على أحد لم يدخله على نفسه، أو أن يضر الرجل صاحبه من غير أن ينفع نفسه(٤). ودلالة ذلك واضحة على حرمة إتلاف منفعة المحتوى التعليمي.

فمن خلال النصوص السابقة تتضح الرؤية الفقهية لإتلاف المحتوى التعليمي للمنصة، وأن ذلك من قبيل العدوان المحرم على حقوق الغير؛ لما فيه من إلحاق الضرر بالمنصة والقائمين عليها.

---

(١) رواه الترمذي في سننه ٣/ ٣٩٦، باب ما جاء في الخيانة والغش، برقم (١٩٤٠). وقال الترمذي: حسن غريب.

(٢) ينظر: المفاتيح في شرح المصابيح للمُظْهِري٥/ ٢٤٠، ط: إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية.

(٣) رواه أحمد في المسند، مسند عبد الله بن عباس٥/ ٥٥ برقم (٢٨٦٥). وإسناده حسن.

(٤) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر ٧/ ١٩١، ط: دار الكتب العلمية- بيروت ١٤٢١هـ، عمدة القاري ٩/ ١٩٥، ط: دار إحياء التراث العربي.

الفرع الثالث
أثر إتلاف المحتوى التعليمي للمنصة في ضمان المُتلَف

لم يُعرض في الإرث الفقهي ما يبين أثر إتلاف المحتوى التعليمي صراحة؛ وذلك نظرا لكونه من الأمور المستجدة. لكن يتضح من خلال كل نازلة مستجدة مدى مرونة الفقه الإسلامي واستيعابه لكل ما هو جديد؛ لذا نجد في التراث الفقهي تناولاً دقيقاً للإتلاف، سواء وقع على الأموال أو المنافع.

وفي كتب الفقه نجد الفقهاء يُضَمِّنُون المُتلِف ما أتلفه، لكن بشرطين:

الأول: أن يكون الشيء المُتلَف مالاً.

والثاني: أن يكون متقوماً، والمتقوم: هو ما يباح الانتفاع به شرعاً في غير حال الاضطرار[١].

وهنا يثور السؤال: هل يعتبر المحتوى التعليمي للمنصة مالًا متقومًا يضمن مُتلِفُه؟

والجواب عن هذا السؤال يتضح بتحرير مفهوم المالية عند الفقهاء.

فعرف الحنفية المال بأنه: المنتفع به في التصرف على وجه الاختيار[٢].

وعرفه المالكية بأنه: تمتد إليه الأطماع، ويصلح عادة وشرعا للانتفاع به[٣].

وعرفه الشافعية بأنه: ما له قيمة يتبايع بها ويكون إذا استهلكها مستهلك أدى قيمتها وإن قلَّت[٤].

---

(١) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور/ وهبة الزحيلي ٦/ ٤٨٣٠، ط: دار الفكر- سوريا. ينظر أيضا: المبسوط للسرخسي ١/ ٥١، ط: دار المعرفة- بيروت، الذخيرة للقرافي ٥/ ٥١٧، ط: دار الغرب الإسلامي- بيروت ١٩٩٤م، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٦/ ٣٩، ط: المكتبة التجارية- مصر ١٩٨٣م، المبدع لابن مفلح ٣/ ٣٧٤، ط: دار الكتب العلمية- بيروت ١٩٩٧م.

(٢) ينظر: رد المحتار لابن عابدين ٤/ ٥٠٢، ط: دار الفكر- بيروت ١٩٩٢م.

(٣) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ١٠٧، ط: دار الكتب العلمية- بيروت ٢٠٠٣م.

(٤) ينظر: الأم للإمام الشافعي ٥/ ٦٣، ط: دار المعرفة- بيروت ١٩٩٠م.

وعرفه الحنابلة بأنه: ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة[١].

وبالتأمل في التعاريف السابقة يمكن القول بأن مفهوم المالية ينسحب على كل ما له قيمة في دنيا الناس وتتطلع إليه النفوس طمعاً، ويحل الانتفاع به شرعاً.

وبالنظر في المحتوى التعليمي للمنصة يتضح أن له قيمة لدى أصحاب المنصة، فضلا عن قيمته المتقومة، وصلاحيته للانتفاع به.

وبناءً على ذلك فإن إتلاف هذا المحتوى يضمنه مُتلِفه باعتبار أنه أتلف مالا متقوما.

وقد تضافرت الأدلة على تضمين المُتلِف، ومن ذلك ما جاء عن أنس-رضي الله عنه- قال: "أهدت بعض أزواج النبي- صلى الله عليه وسلم- إلى النبي-صلى الله عليه وسلم- طعاما في قصعة، فضربت عائشة القصعة بيدها، فألقت ما فيها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "طعام بطعام، وإناء بإناء" [٢].

وجه الدلالة من الحديث الشريف: دل الحديث الشريف على تضمين المُتلِف ما أتلفه، حيث جعل النبي- صلى الله عليه وسلم- الغرامة في إتلاف الطعام والإناء. قال ابن بطال: احتج به الشافعي على أن من استهلك عرضا أو حيوانا فعليه مثله[٣].

لكن السؤال المتبادر: ما كيفية تضمين مُتلِف المحتوى التعليمي؟ حيث إن الأصل- كما هو معلوم- في الضمان أن يُضمن المثلي بمثله، وأن

---

(١) ينظر: الإنصاف ٤/ ٢٧٠.

(٢) رواه الترمذي في سننه- باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء ٣/ ٣٣، برقم(١٣٥٩)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) ينظر: عمدة القاري ١٣/ ٣٨، التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي ٢/ ١١٥، ط: مكتبة الإمام الشافعي – الرياض ١٩٨٨م.

يضمن القيمي بقيمته[١]. فهل سيضمن المُتلِف المحتوى التعليمي بمثله أم بقيمته؟

إن المتأمل في طبيعة المحتوى التعليمي للمنصة يجد أنه لا يندرج في المثليات، حيث إن كل منصة تعليمية لها محتوى خاص بها بمواصفات ومعايير قياسية معينة. وبناءً على ذلك، فلا يعد المحتوى التعليمي من قبيل المثليات حتى يضمنه المُتلِف بمثله، ولكن يضمنه بقيمته.

المطلب الثاني
سرقة المحتوى التعليمي وبيعه

يعمد بعض المعتدين على منصات التعليم عن بُعد إلى سرقة المحتوى التعليمي للمنصة، بُغية بيعه والتربح من وراء ذلك الفعل، فما موقف الفقه الإسلامي من هذا الاعتداء؟

هذا ما يتضح في الفروع الآتية:

الفرع الأول: حكم سرقة المحتوى التعليمي للمنصة.

الفرع الثاني: مدى تطبيق حد السرقة على سارق المحتوى التعليمي.

الفرع الثالث: حكم بيع المحتوى التعليمي المسروق.

الفرع الأول
حكم سرقة المحتوى التعليمي للمنصة

سبق القول في تحرير مفهوم المالية في الفقه الإسلامي، وبيان أن هذا المفهوم يشمل كل ما له قيمة في دنيا الناس وتتطلع إليه النفوس طمعا، ويباح الانتفاع به شرعا.

لكن كيف تتم سرقة المحتوى التعليمي حتى يُحكَمَ على الفاعل بأنه ارتكب أمراً محرماً؟

إن عملية سرقة المحتوى التعليمي تتم من خلال بعض المعتدين المعروفين"

---

(١) ينظر: البناية للبدر العيني ١١/ ١٩٦، شرح مختصر خليل للخرشي ٦/ ١٤٣، ط: دار الفكر- بيروت، فتح الوهاب لزكريا الأنصاري ١/ ٢٧٦، ط: دار الفكر- بيروت ١٩٩٤م، الإنصاف ٣/ ٢١٥.

بالقراصنة" الذين يتسللون إلى المنصة التعليمية، ثم يقومون بسرقة المحتوى التعليمي بغية التربح من بيعه. فهل يُعد هذا الفعل سرقة بالمفهوم الفقهي الذي تترتب عليه أحكام شتى؟

يتضح جواب هذا السؤال من خلال عرض وبيان مفهوم السرقة عند الفقهاء.

عرف الفقهاء السرقة بتعاريف متعددة:

فعرفها الحنفية بأنها: أخذ مال الغير على وجه الخفية[١].

وعرفت أيضاً بأنها: أخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة بمكان أو حافظ[٢].

وهذا التعريف أدق وأشمل عند الحنفية، حيث شمل ركن السرقة و شرطها.

وعرفها المالكية بأنها: أخذ مكلف حرا لا يعقل لصغره، أو مالاً محترماً لغيره نصاباً، أخرجه من حرزه بقصد واحد خفية لا شبهة له فيه[٣].

وعرفها الشافعية بأنها: أخذ مال الغير على سبيل الخفية، وإخراجه من حرزه[٤].

وعرفها الحنابلة بأنها: أخذ مال محترم لغيره وإخراجه من حرز مثله لا شبهة فيه على

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ٩/ ١٣٣.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق ٣/ ٢١١، البحر الرائق لابن نجيم المتوفى سنة ٩٧٠هـ، ٥/ ٥٤، ط دار الكتب العربية- مصر.

(٣) ينظر: المختصر الفقهي لابن عرفة المتوفى ٨٠٣هـ،١٠/ ٢٣٤، ط: مؤسسة خلف أحمد الحبتور ٢٠١٤م. مواهب الجليل للحطاب المتوفى سنة٩٥٤هـ،٦/ ٣٠٦، ط دار الفكر ـ بيروت ـ ١٤١٢هـ .

(٤) ينظر: كفاية النبيه لابن الرفعة(المتوفى: ٧١٠هـ) ١٧/ ٢٧٥،ط: دار الكتب العلمية ٢٠٠٩م، كفاية الأخيار لتقي الدين الشافعي(المتوفى: ٨٢٩هـ) ١/ ٤٨٣، ط: دار الخير-دمشق ١٩٩٤م، بداية المحتاج لابن قاضي شهبة المتوفى ٨٧٤ هـ، ٤/ ٢٠٤، ط: دار المنهاج-السعودية٢٠١١م.

وجه الاختفاء[١].

والمتأمل في التعاريف السابقة يجد أنها لا تختلف كثيرا من حيث بيان مفهوم السرقة، فهي وإن كانت مختلفة في العبارات، إلا أنها تتفق في المضمون في كون السرقة أخذ مال يبلغ مقداراً معيناً على سبيل الخفية لا العلن، فضلا عن كون هذا التناول من حرز ومكان حُفِظَ فيه المال بواسطة مكلف حر عاقل لا شبهة له في ذلك المال المسروق.

وبعد هذا البيان لمفهوم السرقة هل يمكن تنزيل هذا المفهوم على الاعتداء على المحتوى التعليمي لمنصات التعليم عن بُعد؟

والجواب: نعم؛ وذلك للاعتبارات الآتية:

أولاً: كون الفعل تم على سبيل الخفية، فالمعتدي على المحتوى التعليمي لم يقم بالفعل علانية.

ثانياً: كون البرنامج التعليمي مالاً متقوما كما سبق بيانه.

ثالثاً: كون الأخذ تم من حرز مثله، فإن مصمم المحتوى التعليمي يقوم بحفظه في موضع خاص به، ومعلوم أن الحرز يختلف باختلاف الأعراف، ومن ثم فإن الملف أو المكان الذي حُفِظ فيه المحتوى التعليمي يعتبر حرزاً، كما هو متعارف عليه في الأوساط الإلكترونية.

ومما سبق يمكن القول بأن الاعتداء على المحتوى التعليمي وأخذه خفية يعد سرقة محرمة شرعاً.

والأدلة في ذلك أكثر من أن تحصى في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

أولا: القرآن الكريم:

قال الله تعالى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ**

---

(١) ينظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد للحجاوي(المتوفى: ٩٦٨هـ) ٤/ ٢٧٤، ط: دار المعرفة- بيروت، كشاف القناع للبهوتي(المتوفى: ١٠٥١هـ) ٦/ ١٢٩، ط: دار الكتب العلمية-بيروت، مطالب أولى النهى لمصطفى الرحيباني(المتوفى: ١٢٤٣هـ) ٦/ ٢٢٧، ط: المكتب الإسلامي ١٩٩٤م.

وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)[١].

وجه الدلالة: دلت الآية على أن من سرق ومن سرقت فاقطعوا أيديهما، فالقطع وجب جزاء على تلك السرقة، فالسرقة علة لوجوب القطع[٢]، ولا تكون العقوبة إلا على فعل محرم.

ثانياً: السنة النبوية المطهرة:

ثبت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ»[٣].

وجه الدلالة: دل الحديث على لعن السارق، وذكر البيضة والحبل لبيان جنس المحتقرات لئلا يظن أن القطع يختص بنفائس الأموال، واللعن لا يكون إلا على الكبائر[٤].

وبعد هذا البيان لحرمة الاعتداء على المحتوى التعليمي للمنصة الإلكترونية بالسرقة، هل لسائل أن يسأل: ما مدى تطبيق حد السرقة على مرتكب هذا الفعل؟

والجواب في الفرع الآتي بيانه إن شاء الله تعالى.

---

(١) ينظر: مختصر القدوري ١/ ٩٦، روضة المستبين ٢/ ١١١٧، نهاية المطلب ٦/ ٣٠٣، الكافي٢/ ٩٦.

(٢) ينظر: الكشاف ١/ ٦٣١، زاد المسير١/ ٥٤٤، مفاتيح الغيب ١١/ ٣٥٥.

(٣) رواه البخاري في صحيحه ٨/ ١٥٩، كتاب الحدود- باب لعن السارق إذا لم يسم، برقم(٦٧٨٣)، ورواه مسلم في صحيحه ٣/ ١٣١٤، كتاب الحدود- باب حد السرقة ونصابها، برقم(١٦٨٧).

(٤) ينظر: الإفصاح عن معاني الصحاح ٦/ ٣٤٣، البحر المحيط الثجاج ٣٥/ ٢١٢.

الفرع الثاني
مدى تطبيق حد السرقة على سارق المحتوى التعليمي

إن الاعتداء على المحتوى التعليمي بسرقته من المنصة التعليمية الخاصة به يثير سؤالاً، وهو: هل يطبق حد السرقة على سارق المحتوى التعليمي؟

إن جواب هذا السؤال يتضح من خلال عرض وبيان شروط إقامة حد السرقة التي تناولها الفقهاء، إذ إن الحدود في الشريعة لها فلسفة خاصة، فهي روادع وزواجر في المقام الأول لصيانة المقومات الإنسانية والضرورات الكلية كحفظ النفس والمال والعرض والعقل.

من أجل ذلك اشترط الفقهاء شروطاً لإقامة حد السرقة على فاعلها؛ لذا كان لابد من بيانها؛ لبيان مدى تنزيلها على سارق المحتوى التعليمي، وهذه الشروط كالآتي:

الشرط الأول: أن يكون السارق أهلا لوجوب القطع، بأن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً[(١)]؛ وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم:" عن عائشة- رضي الله عنها- أَنَّ رَسُولَ اللهِّ - صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيقَ"[(٢)].

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على رفع المؤاخذة عن النائم، والصبي، والمجنون، فقوله صلى الله عليه وسلم:" رُفع القلم" مجاز عن

عدم التكليف؛ لأنه يكتب فعل الخير[(٣)]. فلا قطع على صبي أو مجنون.

وبناءً على ذلك: لو اعتدى صبي على منصة تعليمية وقام بسرقة المحتوى التعليمي لها، فلا قطع حينئذ.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ٦٧، الفواكه الدواني ٢/ ٢١٣، روضة الطالبين ١٠/ ١٤١، المغني ٩/ ١١٩.

(٢) سبق تخريجه

(٣) ينظر: المفهم ٧/ ٢٦٦، الكواكب الدراري للكرماني ٢٣/ ١١٥، ط: دار إحياء التراث العربي- لبنان ١٤٠١هـ، شرح سنن أبي داود لابن رسلان الرملي ١٧/ ٣٣١، ط: دار الفلاح- مصر ١٤٣٧هـ.

الشرط الثاني: أن يتم الفعل على وجه الخفية، فلا قطع على المنتهب والغاصب والمختلس[١]. فالمنتهب الذى يأخذ بالقهر والغلبة مع العلم به، وأصل النهب الغنيمة، والانتهاب الافتعال من ذلك، والمختلس الذى يأخذ الشئ عيانا ثم يهرب، مثل أن يمد يده إلى منديل إنسان فيأخذه[٢]. فهؤلاء جميعا إنما يأخذون المال علانية لا على وجه الاختفاء.

الشرط الثالث: أن يكون المسروق مأخوذا من حرز مثله[٣]. وحرز المال: ما جرت العادة بحفظه فيه. ويختلف باختلاف الأموال والبلدان[٤].

وقد اختلف الفقهاء في اشتراط الحرز كركن لتطبيق حد السرقة، وحاصل الخلاف قولان:

القول الأول: ويرى أن أخذ المال من حرز مثله شرط لإقامة حد السرقة على فاعلها. وقال بذلك جمهور الفقهاء من الحنفية[٥] والمالكية[٦] والشافعية[٧] والحنابلة[٨].

القول الثاني: ويرى أن الحرز ليس شرطًا في إقامة الحد على السارق. وقال بذلك: الظاهرية[٩].

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق ٣/ ٢١١، شرح الزرقاني ٨/ ١٦٠، كفاية النبيه ١٧/ ٢٧٥، المبدع ٧/ ٤٢٨، المحلى ١٢/ ٣١١.

(٢) ينظر: المجموع ٢٠/ ٧٥.

(٣) ينظر: الهداية ٢/ ٣٦٧، التبصرة ١٣/ ٦٠٥٤، المجموع ٢٠/ ٧٥، الإنصاف ١٠/ ٢٧٠.

(٤) ينظر: الإنصاف ١٠/ ٢٧٠.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ٦٥، العناية ٥/ ٣٧٤، البحر الرائق ٥/ ٦٢.

(٦) ينظر: النوادر والزيادات ١٤/ ٣٨٩، التلقين ٢/ ٢٠١، حاشية الدسوقي ٤/ ٣٣٨.

(٧) ينظر: بحر المذهب ١٣/ ٥٥، التهذيب ٧/ ٣٥٠، فتح الوهاب ٢/ ١٩٤.

(٨) ينظر: المغني ٩/ ١١٠، المحرر في الفقه على مذهب أحمد ٢/ ١٥٦، شرح الزركشي ٦/ ٣٢٨.

(٩) ينظر: المحلى ١٢/ ٣٠٩.

الأدلة

أدلة القول الأول: استدل الجمهور على اشتراط الحرز كركن من أركان جريمة السرقة بالسنة والمعقول:

فمن السنة استدلوا بحديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي كَمْ تُقْطَعُ الْيَدُ؟ فَقَالَ: «لَا تُقْطَعُ الْيَدُ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ، فَإِذَا ضُمَّهُ الجُرِينَ قُطِعَتْ فِي ثَمَنِ المِجَنِّ، وَلَا يُقْطَعُ فِي حَرِيسَةِ الجَبَلِ، فَإِذَا آوَاهُ المُرَاحُ قُطِعَتْ فِي ثَمَنِ المِجَنِّ»[(١)].

وجه دلالة الحديث الشريف: دل الحديث على اشتراط الحرز في القطع، حيث أوضح أن من سرق من حائط شيئاً من ثمر معلق لم يقطع، فإذا أواه الجرين قطع، فالجرين حرز والحائط ليس بحرز[(٢)].

وأما وجه المعقول فهو:

أن ركن السرقة هو الأخذ على سبيل الاستخفاء، والأخذ من غير حرز لا يحتاج إلى الاستخفاء فلا يتحقق ركن السرقة؛ لأن القطع وجب لصيانة الأموال على أربابها قطعا لأطماع السراق عن أموال الناس[(٣)].

أدلة القول الثاني: استدل أنصار هذا القول على عدم اشتراط الحرز في القطع، بالقرآن الكريم والسنة النبوية:

أولا: القرآن الكريم: قوله عز وجل: {**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالا مِنَ اللَّهِ**}[(٤)].

---

(١) ينظر: رواه النسائي في السنن الكبري ٧/ ٣٣، باب الثمر المعلق يسرق برقم (٧٤٠٣). وإسناده حسن. ينظر: نصب الراية ٣/ ٣٦٣.

(٢) ينظر: معالم السنن ٣/ ٣٠٤، الاستذكار٧/ ٥٦٣.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ٧٣.

(٤) سورة المائدة: آية(٣٨).

وجه دلالة الآية الكريمة: دلت الآية الكريمة على أن من سرق تُقطع يده، فالقطع وجب جزاء على تلك السرقة، فمن اقترف هذه الجريمة فقد استحق قطع يده بنص كلام الله تعالى جزاء لكسبه نكالا لفعله. وبالضرورة الحسية، وباللغة يدري كل أحد أن من سرق-من حرز أو من غير حرز- فإنه سارق وأنه قد اكتسب سرقة، بلا منازعة[١].

ويعترض على وجه الاستدلال بالآية: أنها عامة مخصوصة بالأحاديث التي اشترطت الحرز[٢]، ويدل على عمومها أنها لم تبين كيفية القطع، وما الواجب قطعه من اليد، وما النصاب المقدر للقطع، فكانت الأحاديث مخصصة لهذا العموم.

ثانيا: السنة النبوية المطهرة:

بما روي عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ»[٣].

وجه دلالة الحديث الشريف: دل الحديث على تهجين أمر السرقة، وتحقير العبد المتعرض للسرقة المتلبس بدناءتها، المتوصل من قليلها إلى كثيرها، وجاء اللعن ردعاً وزجراً لكل مقترف لهذه الجريمة، ولم يخص النبي- صلى الله عليه وسلم- حرزا من غير حرز[٤].

ويعترض على وجه الاستدلال: بأن الحديث جاء في معرض ذم السارق لتعاطيه هذه الجريمة، وهذا الحديث مخصص بالأحاديث المبينة لضوابط السرقة من نصاب وحرز.

---

(١) ينظر: مفاتيح الغيب ١١/ ٣٥٥، مدارك التنزيل ١/ ٤٤٥، المحلى ١٢/ ٣٠٩.

(٢) ينظر: البحر الرائق ٥/ ٦٢.

(٣) رواه البخاري في صحيحه ٨/ ١٥٩، كتاب الحدود- باب: لعن السارق إذا لم يسم، برقم (٦٧٨٣)، ورواه مسلم في صحيحه ٣/ ١٣١٤، كتاب الحدود- باب حد السرقة ونصابها برقم (١٦٨٧).

(٤) ينظر: أعلام الحديث ٤/ ٢٢٩١، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٨/ ٤٠١، المسالك في شرح موطأ مالك ٧/ ١٤٠.

القول المختار

بعد عرض القولين وأدلتهما، يتبين أن رأي الجمهور أولى بالقبول؛ لأن أصل جريمة السرقة مبناه على أخذ المال خفية، وأصل الحرز في اللغة الموضع الحصين. يقال: أحرزه إذا جعله في الحرز، والمحرز ما لا يعد صاحبه مضيعًا، وكل بقعة معدة للإحراز ممنوعة الدخول فيها إلا بالإذن[١]؛ لذا كان الحرز مانعًا من ذلك، فكان شرطا في اكتمال جريمة السرقة.

الشرط الرابع: ألا يكون للسارق شبهة في المسروق، فلا قطع في سرقة ما كان له فيه شبهة أو شركة، فلا يقطع الوالد بسرقة مال ولده، ولا السيد بسرقة مال مكاتبه، ولا رب الدين من غريمه المماطل أو الجاحد[٢].

الشرط الخامس: أن يبلغ المسروق نصابًا، فلا قطع فيما لم يبلغ النصاب المقدر[٣].

وقد **اختلف الفقهاء فيما بينهم في قدر النصاب الموجب للقطع، وحاصل الخلاف أقوال ثلاثة**:

القول الأول: ويرى أنصاره أن النصاب الموجب للقطع في حد السرقة ربع دينار فصاعدا[٤]، أو ما يعدل قيمته إذا لم يكن المسروق مالًا. وقال بذلك: المالكية[٥] والشافعية[٦] والحنابلة[٧].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ٧٣، البحر الرائق ٥/ ٦٢.

(٢) ينظر: المبسوط ٩/ ١٨٨، منح الجليل ٩/ ٣٠٦، روضة الطالبين ١٠/ ١١٧، الكافي ٤/ ٧٤.

(٣) ينظر: رد المحتار ٤/ ٨٣، حاشية الصاوي ٤/ ٤٦٩، تحفة المحتاج ٤/ ١٢٩، منتهى الإرادات ٥/ ١٤٥.

(٤) ينظر: تبلغ قيمة الربع دينار بالجنيه المصري ١٨٧٥ أ٣٣٢ ٢ (ألفين وثلاثمائة واثنين وثلاثين جنيها، وثمانية عشر قرشا.

(٥) ينظر: يرى المالكية أن النصاب الموجب للقطع ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الورق. ينظر: الإشراف ٢/ ٩٤٣، التلقين ٢/ ٢٠٠، التبصرة ١٣/ ٦٠٥٣.

(٦) ينظر: الوسيط في المذهب ٦/ ٤٥٧، المجوع ٢٠/ ٧٩، كفاية الأخيار ١/ ٤٨٤.

(٧) ينظر: المغني ٩/ ١٠٤، الفروع ١٠/ ١٣٤، المبدع ٧/ ٤٣٣.

القول الثاني: ويرى أنصاره أن النصاب الموجب للقطع دينار فصاعدا[١] أو عشرة دراهم. وقال بذلك الحنفية[٢].

القول الثالث: ويرى أصحابه أنه ليس لحد القطع نصاب معين، وإنما يكون القطع في سرقة القليل والكثير على حد سواء. وقال بذلك الظاهرية[٣].

الأدلة

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على أن نصاب حد السرقة الموجب للقطع ربع دينار فصاعدا، **بالسنة النبوية المطهرة**، كما يأتي:

١ـ عَن عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»[٤].

وجه دلالة الحديث الشريف: دل الحديث الشريف على أن النصاب الموجب للقطع لا يكون إلا في ربع دينار فصاعدا، وهذا تقرير وتصريح لما تقطع فيه يد السارق من النبي صلى الله عليه وسلم[٥].

واعترض على وجه الاستدلال بهذا الحديث: أن هذا حديث اختلف أهل الحديث في رفعه إلى النبي- صلى الله عليه وسلم- فرواه مرفوعًا: يونس عن الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة، واختلف عن يونس فروى القاسم بن مبرور عنه خلاف ذلك، واختلف

---

(١) ينظر: تبلغ قيمة الدينار بالجنيه المصري ٩٣٢٨٧٥ (تسعة آلاف وثلاثمائة وثمانية وعشرين جنيها، وخمسة وسبعين قرشا.

(٢) ينظر: الاختيار ٤/ ١٠٣، تبيين الحقائق ٣/ ٢١١، البناية ٧/ ٥.

(٣) ينظر: المحلى ١٢/ ٣٤٥-٣٤٦.

(٤) رواه مسلم في صحيحه ٣/ ١٣١٢، كتاب الحدود- باب حد السرقة ونصابها برقم (١٦٨٤).

(٥) ينظر: الإفصاح عن معاني الصحاح ٦/ ٦٤٣، المفهم ٥/ ٧٢، شرح النووي على مسلم ١١/ ١٨٢.

عن سفيان بن عيينة فمنهم من رواه مرفوعًا، وروى يونس عن سفيان عن الزهري وذكر أنها قالت: كان النبي- صلى الله عليه وسلم - يقطع في ربع دينار فصاعدًا. واختلف عن يحيى بن سعيد فروي عنه مرفوعًا ورواه مالك عنه موقوفا عليها واختلف عن معمر، فروى عبد الرزاق عنه مرفوعًا، ورواه ابن المبارك عنه موقوفًا عليها من قولها، ورواه أيوب عن عبد الرحمن بن القاسم عن عمرة عن عائشة موقوفًا. قال أيوب: وحدث يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة برفعه، فقال له عبد الرحمن: إنها كانت لا ترفعه فترك رفعه يحيي. وهذا اضطراب شديد يمنع من قبول هذا الخبر[١].

ويجاب عن هذا الاعتراض: بأن المحققين من أهل الحديث رفعوه إلى النبي-صلى الله عليه وسلم- بل جعلوه في أعلى مراتب الصحة حيث رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

قال ابن الملقن:" هذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما» ففي لفظ: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار» وفي لفظ لمسلم أنه عليه السلام قال: «لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فما فوقه»[٢].

٢- استدلوا أيضا بما روي عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ»[٣].

---

(١) ينظر: التجريد لأبي الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ) ١١/ ٥٩٦٧، ط: دار السلام- القاهرة٢٠٠٦م.

(٢) ينظر: البدر المنير ٨/ ٦٥١.

(٣) رواه البخاري في صحيحه ٨/ ١٦١، كتاب الحدود- باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} [المائدة: ٣٨] وَفِي كَمْ يُقْطَعُ؟، برقم (٦٧٩٥)، ورواه مسلم في صحيحه ٣/ ١٣١٣، كتاب الحدود- باب حد السرقة ونصابها برقم (١٦٨٦).

وجه دلالة الحديث الشريف: دل الحديث على أن القطع يكون فيما قيمته ثلاثة دراهم بدلالة كلام النبي-صلى الله عليه وسلم-، ولا تعارض بين رواية الربع دينار وهذه الرواية، فرواية ثلاثة دراهم محمولة على أن هذا القدر كان ربع دينار فصاعدا وهي قضية عين لا عموم لها فلا يجوز ترك صريح لفظه- صلى الله عليه وسلم- في تحديد النصاب لهذه الرواية المحتملة بل يجب حملها على موافقة لفظه[١].

أدلة القول الثاني:

استدل أنصار هذا القول على أن النصاب الموجب للقطع دينار فصاعدا أو عشرة دراهم، بالسنة النبوية المطهرة:

بما روي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا قَطْعَ فِيمَا دُونَ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ "[٢].

وجه دلالة الحديث: دل الحديث دلالة صريحة على أن النصاب المقدر في القطع عشرة دراهم[٣].

واعترض على وجه الاستدلال بأن الحديث ضعيف. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: "وهذه الرواية لو ثبتت لكانت نصاً في تحديد النصاب إلا أن حجاج بن أرطاة ضعيف ومدلس"[٤].

---

(١) ينظر: التمهيد لابن عبدالبر ١٤/ ٣٧٥، المنتقى ٧/ ١٥٦، شرح النووي على مسلم ١١/ ١٨٢.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده ١١/ ٥٠٢، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص برقم (٦٩٠٠). قال الشيخ الأرناؤوط في تحقيق المسند: إسناده ضعيف، نصر بن باب على ضعفه قد توبع، وتبقى علة الحديث في الحجاج -وهو ابن أرطاة-، فإنه كثير الخطأ والتدليس.

(٣) ينظر: شرح مسند أبي حنيفة ١/ ٤٣٩، فيض القدير ١/ ٢٣١.

(٤) ينظر: فتح الباري ١٢/ ١٠٣.

أدلة القول الثالث: استدل أصحاب هذا القول أن القطع يكون في سرقة القليل والكثير، بالسنة النبوية المطهرة:

بما روي عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ»(١).

وجه دلالة الحديث الشريف: دل الحديث بعموم ظاهره أن لا يوجد مقدار معين للنصاب الموجب للقطع، فتقطع اليد في سرقة القليل أو الكثير؛ لذا عبر النبي- صلى الله عليه وسلم- بالبيضة والحبل.

واعترض على ذلك من وجوه(٢):

أحدها: أنها البيضة من بيض الحديد كما ذُكِر عن الأعمش، والحبل من حبال السفن، وله قيمة تبلغ ما يقطع به السارق، وقد كان يحيى بن أكثم القاضي يذهب إلى هذا التفسير ويعجبه.

والوجه الثاني: أن النبي- صلى الله عليه وسلم - لما أنزل عليه {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} قال هذا الحديث أخذًا بظاهر الآية، ثم أُعلم بالوحي بعد أن القطع لا يكون إلا في ربع دينار فما فوقه.

والوجه الثالث: أن المراد أنه يقطع في السرقة حتى في الشيء المحتقر إذا بلغ نصابًا، ذكر البيضة والحبل لبيان جنس المحتقرات؛ لئلا يظن أن القطع يختص بنفائس الأموال.

القول المختار

بعد عرض الأقوال وأدلتها، وما أورد عليها من اعتراضات، يتبين أن القول المختار- والله تعالى أعلم-هو القول الأول، والذي يرى أنصاره أن النصاب الموجب للقطع ما

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ٨/ ١٥٩، كتاب الحدود- باب: لعن السارق إذا لم يسم، برقم (٦٧٨٣)، ورواه مسلم في صحيحه ٣/ ١٣١٤، كتاب الحدود- باب حد السرقة ونصابها برقم (١٦٨٧).

(٢) ينظر: الإفصاح عن معاني الصحاح ٦/ ٣٤٣.

يبلغ ربع دينار؛ وذلك لقوة ما استدلوا به، وضعف ما أورد عليه من اعتراض. فضلا عن ضعف أدلة القولين الثاني والثالث، وقوة ما توجه إليهما من اعتراضات أفقدت تلك الأدلة قوتها.

وبعد هذا العرض الفقهي لشروط إقامة حد السرقة، فهل يمكن القول بتطبيق الحد إذا وجدت هذه الشروط في سارق المحتوى التعليمي الكائن في منصات التعليم عن بُعد؟

وللجواب عن هذا السؤال أقول: ثبت آنفا مالية المحتوى التعليمي للمنصة، واعتباره مالا محترما منتفعا به، فإذا توفرت الشروط السابقة حالة سرقته، فليس ثَـمَّ ما يمنع إقامة الحد على مرتكب تلك الجريمة.

وقد يعمد لصوص هذه المنصات إلى التربح من خلال سرقة المحتوى التعليمي وبيعه، وهنا يثور سؤال: ما حكم بيع هذا المحتوى والتربح من خلاله؟

وهذا ما أجيب عنه في السطور القادمة إن شاء الله تعالى.

الفرع الثالث
حكم بيع المحتوى التعليمي المسروق

ذكر الفقهاء أن من شروط انعقاد البيع ملكية البائع للمبيع.

وفي ذلك يقول الكاساني: شرط انعقاد البيع للبائع أن يكون مملوكا للبائع عند البيع فإن لم يكن لا ينعقد[(١)].

ويقول الإمام النووي في معرض حديثه عن شروط المبيع:

أن يكون المبيع مملوكاً لمن يقع العقد له. فإن باشر العقد لنفسه، فليكن له، وإن باشره لغيره بولاية أو وكالة، فليكن لذلك الغير. فلو باع مال غيره بلا إذن ولا ولاية، فقولان. الجديد: بطلانه. والقديم: أنه ينعقد موقوفاً على إجازة المالك، فإن أجاز، نفذ، وإلا لغا[(٢)].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٥/ ١٤٦-١٤٧.

(٢) ينظر: روضة الطالبين ٣/ ٣٥٥.

ويقول أبو محمد بهاء الدين المقدسي الحنبلي: ويشترط لصحة البيع أن يكون المبيع مملوكًا لبائعه أو مأذونًا له فيه، فإن باع ملك غيره بغير إذنه لم يصح[١].

وقال ابن حزم: ولا يحل لأحد أن يبيع مال غيره بغير إذن صاحب المال له في بيعه، فإن وقع فسخ أبدا - سواء كان صاحب المال حاضرا يرى ذلك أو غائبا- ولا يكون سكوته رضا بالبيع - طالت المدة أم قصرت - ولو بعد مائة عام أو أكثر، بل يأخذ ماله أبدا هو وورثته بعده"[٢].

ومما سبق يتبين عدم صحة بيع المحتوى التعليمي المسروق؛ لأنه ليس ملكاً خالصاً لبائعه، بل ولا يحل شراؤه منه.

جاء في القوانين الفقهية:

مسألة في معاملة أصحاب الحرام وينقسم حالهم إلى قسمين، أحدهما: أن يكون الحرام قائمًا بعينه عند الغاصب أو السارق أو شبه ذلك فلا يحل شراؤه منه، ولا البيع به إن كان عينًا ولا أكله إن كان طعاماً ولا لبسه إن كان ثوباً ولا قبول شيء من ذلك هبة ولا أخذه في دين ومن فعل شيئا من ذلك فهو كالغاصب[٣].

ومما يدل على حرمة بيع المحتوى التعليمي المسروق:

ما جاء عن حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: "أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقُلْتُ: يَأْتِينِي الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي مِنَ البَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي، أَبْتَاعُ لَهُ مِنَ السُّوقِ، ثُمَّ أَبِيعُهُ؟ قَالَ: لاَ تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ"[٤].

---

(١) ينظر: العدة شرح العمدة ١/ ٢٣٩.

(٢) ينظر: المحلى ٧/ ٣٥١.

(٣) ينظر: القوانين الفقهية ١/ ٢٨٧.

(٤) رواه الترمذي ٢/ ٥٢٥، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك برقم(١٢٣٢)، والنسائي في السنن الكبرى ٦/ ٥٩، كتاب البيوع- بيع ما ليس عند البائع برقم(٦١٦٢). وإسناده حسن. ينظر: تنقيح التحقيق ٤/ ٨.

وجه دلالة الحديث الشريف:

دل الحديث على أنه لا يجوز بيع ما لا يملكه من غير إذن مالكه ولا ولاية به عليه حال العقد؛ لأن ما لا يملكه لا يقدر على تسليمه فهو كبيع الطير الطائر في الهواء، والسمك في الماء، وهو بيع باطل[١]. ومن ثم فإن المحتوى التعليمي المسروق بِيع بغير إذن مالكه.

ولا يحل شراء مثل هذا المحتوى التعليمي إن عُلِم أنه مسروق، أو أنه حصري على منصة تعليمية معلومة؛ لأن هذه المعاملة من قبيل التعاون على الإثم والعدوان، وقد نُهينا عنه بقوله عز وجل: {**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**}[٢].

وجه دلالة الآية الكريمة:

دلت الآية الكريمة على دعوة الناس لإعانة بعضهم بعضاً على العمل بما أمر الله به، وليس للناس أن يعين بعضهم بعضاً على الاعتداء[٣]. والتعامل مع المحتوى التعليمي المسروق وسارقه تعاون على اعتداء، وهو محرم.

---

(١) ينظر: شرح سنن أبي داود لابن رسلان ١٤/ ٤٥٥، شرح المصابيح لابن الملك ٣/ ٤٣١، مرقاة المفاتيح ٥/ ١٩٧٣.

(٢) سورة المائدة: آية(٢).

(٣) ينظر: تفسير الطبري ٩/ ٤٩٠، مفاتيح الغيب ١١/ ٢٨٢، محاسن التأويل ٤/ ١٣.

المبحث الثالث
التدابير الشرعية لحماية منصات التعليم عن بُعد

تحتوى منصات التعليم عن بُعد على جملة من المصنفات التعليمية، والتي تعتبر حكراً على المنصة التعليمية الجامعة لمثل هذه المصنفات؛ لذا وضع الفقه الإسلامي جملة من التدابير الشرعية لحماية مثل هذه المصنفات؛ لذا جاء هذا المبحث في ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: إقرار حق الملكية الفكرية في منصات التعليم عن بُعد.

المطلب الثاني: إثبات حق التأليف في المُصنَّف الخاص بمنصات التعليم عن بُعد.

المطلب الثالث: أثر انتهاك حق التأليف في منصات التعليم عن بُعد.

المطلب الأول
إقرار حق الملكية الفكرية في منصات التعليم عن بُعد

يولد الإنسان ومعه غريزة حب التملك، والتي يتحرك من خلالها للاستئثار لنفسه بكل ما تصل إليه يده، فالملكية غريزة إنسانية قديمة بقدم الحياة.

أما مصطلح الملكية الفكرية فهو مصطلح حديث ولد مع الثورة الفكرية التي غزت العالم في شتى مناحي الحياة. فما المقصود بهذا المصطلح؟ وما طبيعته؟ وما أقسامه؟ وكيف راعت الشريعة الإسلامية فكرة الملكية الفكرية؟

هذا ما أجيب عنه في الفروع الآتية:

الفرع الأول: مفهوم الملكية الفكرية.

الفرع الثاني: أنواع الملكية الفكرية.

الفرع الثالث: حماية الملكية الفكرية في منصات التعليم عن بُعد.

الفرع الأول
مفهوم الملكية الفكرية

يتكون مصطلح الملكية الفكرية من لفظتين، فالأولى: ملكية، والثانية: فكرية. وعند بيان مفهوم الملكية الفكرية، فلابد من بيان مفهوم هاتين اللفظتين.

فأما مفهوم الملكية: فيقول ابن فارس: الميم واللام والكاف أصل صحيح يدل على قوة في الشيء وصحة، ثم قيل: ملك الإنسان الشيء يملكه ملكًا. والاسم الملك؛ لأن يده فيه قوية صحيحة. فالملك: ما ملك من مال[١]. أما مفهوم الملك في اصطلاح الفقهاء، فقد تعددت تعاريف الفقهاء لهذا المفهوم: فعرفه الحنفية بأنه: حالة شرعية أو صفة شرعية للمحل تقتضي إطلاق التصرف في المحل[٢].

وعرفه المالكية بأنه: استحقاق التصرف في الشيء بكل أمر جائز فعلا أو حكما لا بنيابة[٣].

وعرفه الشافعية بأنه: القدرة على التصرفات التي يتعلق بها تبعة ولا غرامة دنيا ولا آخرة[٤].

وعرفه الحنابلة بأنه: إباحة التصرف في الرقبة[٥].

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة ٥/ ٣٥١-٣٥٢.

(٢) ينظر: طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف لمحمد بن عبد الحميد الأسمندي (المتوفى:٥٥٢ هـ) ص١٦٠، نشر: مكتبة دار التراث، القاهرة – مصر١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧م.

(٣) ينظر: المختصر الفقهي لابن عرفة ٩/ ٤٧٦، شفاء الغليل في حل مقفل خليل لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي (المتوفى: ٩١٩هـ) ٢/ ١٠٦٦، نشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة ٢٠٠٨م.

(٤) ينظر: أسنى المطالب ٢/ ١٠.

(٥) ينظر: المغني ٥/ ٢٥٥، المبدع ٥/ ١٦٦، كشاف القناع ٤/ ٢٥٥.

وبالنظر والتدقيق في التعاريف السابقة يتبين أنها وإن اختلفت في مفرداتها، إلا أنه يوجد قاسم مشترك بينها وهو قدرة المكلف على الانتفاع بالمحل المملوك فضلاً عن إطلاق يده في التصرف فيه.

لذا يمكن تعريف الملك بأنه: إطلاق يد المكلف في التصرف في المحل المملوك دون تبعة.

هذا عن لفظ الملك، أما لفظ الفكر: اسم التفكر، وهو بالكسر تردد القلب بالنظر والتدبر لطلب المعاني، وقيل: ترتيب أمور في الذهن يتوصل بها إلى مطلوب يكون علما أو ظنا[١]. وقيل هو: نشاط ذهني فيه إعمال للعقل في المعلوم للوصول إلى معرفة المجهول[٢].

وبعد هذا البيان يتضح أن مصطلح الملكية الفكرية هو: (سلطة لشخص على شيءٍ غير مادي، هو ثمرة فكره أو خياله أو نشاطه ؛ كحق المؤلف في مؤلفاته، وحق الفنان في مبتكراته الفنية، وحق المخترع في مخترعاته الصناعية، وحق التاجر في الاسم التجاري والعلامة التجارية وثقة العملاء)[٣].

---

(١) ينظر: العين ٥/ ٣٥٨، المصباح المنير٢/ ٤٧٩.

(٢) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة ٣/ ١٧٣٤.

(٣) ينظر: حماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي والآثار المترتبة عليها للدكتور/ ناصر بن محمد بن مشري ص١٩، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، والذي أقيم في مكة المكرمة في ٢٠٠٥م.

الفرع الثاني
أنواع الملكية الفكرية

تتنوع الملكية الفكرية إلى أنواع كثيرة، لكن يمكن القول بأن حق الإنسان في ثمرة فكرة يكمن في الحقوق الآتية:

١ـ الحقوق التجارية، وتشمل كل ما هو حصري في نطاق المجال التجاري كالعلامة التجارية وما شابه ذلك، فيما يندرج تحت حق الاختراع[١]. والاختراع في اللغة: هو الإنشاء والابتكار.

واصطلاحا: هو ابتكار شيء جديد لم يكن من قبل. فالمخترع أو المبتكر سبق غيره في اختراعه، وجاء ذلك بعد كلفة ومشقة وبذل مال ووقت، وبالتالي فهو أحق به من غيره، وبذلك يكون هذا الاختراع ملكاً خالصاً، يترتب عليه ما يترتب على غيره من الأملاك الأخرى من حق التصرف بأي شكل كان[٢].

٢ـ الحقوق الصناعية، وتشمل كل ما هو جديد في نطاق الابتكارات في مجال النماذج الصناعية، ويقصد بها تلك اللمسات الفنية، والرسوم والألوان، والشكل الذي يختص به المنتج نفسه، والتي من شأنها أن تستجلب نظر العملاء واهتمامهم، وحرصهم على الحصول على هذا النوع من البضائع والمنتجات[٣].

---

(١) ينظر: الملكية الفكرية نشأتها ونطاقها وعناصرها وأهميتها لصلاح سلمان أسمر ص٣، بحث مقدم المؤتمر العلمي الثالث: موقف الإسلام من مسألة الملكية الفكرية، جامعة جرش- كلية الشريعة-الأردن ٢٠٠١م.

(٢) ينظر: الملكية الفكرية بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري للدكتورة/ نادية زواني ص ٤٠٢، بحث بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية، ولسياسية والاقتصادية -- -المجلد: ٥٧ ، العدد:٢، عام: ٢٠٢٠م.

(٣) ينظر: حقوق الملكية الفكرية لمحمد الشلش ص٧٨٢، بحث بمجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، فلسطين المجلد ٢١، عام ٢٠٠٧م، حماية الملكية الفكرية ص٣٥.

٣ـ حقوق التأليف والنشر: وتشمل جميع الامتيازات التي يحصل عليها العالم أو الأديب أو المؤلِّف عموماً من وراء مؤلفه المنسوب إليه بأي طريقة كانت، ما لم يقم دليل على نفيه عنه، ويشتمل هذا الحق على حق مالي، يعود على المؤلِّف أو على الناشر، أو عليهما معاً من وراء مؤلَّفه العلمي، وحق أدبي في نسبة هذا المؤَلَّف إلى مؤَلفه، وعدم الاعتداء عليه(١).

وحقوق التأليف نوعان:

الأول: المحررات: ويقصد بها أي تأليف مكتوب في أي من العلوم، كالتفسير والحديث والفقه وأصولها والتوحيد وعلوم الآلة والرياضيات والتاريخ والجغرافيا والطب والهندسة، وما كان على ذات النمط.

الثاني: الشفويات: كالخطب والمحاضرات ، وما جرى مجرى ذلك مما يلقى شفاهة، ويعتبر الشخص مؤلفاً إذا نشر المصنف المبتكر منسوبا إليه(٢).

٤ـ حق الترجمة: ويشمل كل منقول من لغة إلى لغة أخرى، وهو وإن كان يندرج تحت حق التأليف، إلا أنه ينتج حقًا جديدًا لمن قام بالترجمة؛ لأن المترجم الناقل يكابد ويعاني مشقة شديدة في نقل اللغة إلى غيرها؛ لتصل إلى غاية المطابقة لمعنى ما يحويه الكتاب الأصل، مفرغاً للمعاني في مباني اللغة المُتَرْجَمِ إليها، مراعياً لخصائصها ومعانيها، مما يستحقُّ معه أن يُسمَّى عمله تأليفاً مبتكراً محميا لذا كان لابد لهذا العناء والجهد المبذولين من مقابل، فكان حق الترجمة مصونا محفوظا كحق المؤلف الأصلي(٣).

ومما سبق يتضح أن المحتوى العلمي الكائن بالمنصة التعليمية يتقرر له حق الملكية الفكرية باعتباره نشاطا ذهنيا خالصا لصانعه أو مؤلفه مما يستوجب معه الصيانة لهذا الحق.

---

(١) ينظر: حماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي ص٣٢-٣٣.

(٢) ينظر: الملكية الفكرية بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري ص٤٠٢.

(٣) ينظر: حماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي ص٣٣.

الفرع الثالث
حماية الملكية الفكرية في منصات التعليم عن بُعد

سبق القول في بيان مضمون الملكية الفكرية وأنها سلطة تخول لصاحبها تملك ثمرة أفكاره ونشاط ذهنه.

وقد قرر الفقهاء أن الملك يطلق يد صاحبه في التصرف في محل ملكه دون أي تبعة أو غرامة عليه.

وإن الناظر في ماهية المنصات التعليمية وما تحويه من مصنفات تعليمية، ليجد أنه ينطبق عليها حق الملكية الفكرية الذي ينبغي أن يُصان، باعتباره مبتكراً من مبتكرات أصحاب المنصة التعليمية. وإن أي سطو على هذا النتاج الذهني والفكري بُغية التربح من ورائه يعتبر جريمة شرعية، وخيانة علمية وفكرية قد جاء ذمها في القرآن والسنة النبوية، كتدبير احترازي لصيانة هذه الملكية، وحض الناس على الأمانة.

وها هي النصوص:

أولا: القرآن الكريم:

١ـ قال الله عز وجل: ﴿**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ**﴾[(١)].

وجه الدلالة من الآية الكريمة: نهت الآية الكريمة عن أكل مال الناس بالباطل الذي لم تُبِحه للشريعة، كالربا والقمار والغصب والسرقة والخيانة وما شابه ذلك[(٢)].

ويدخل في ذلك سرقة المحتوى التعليمي للمنصة التعليمية بغرض التربح من ورائه.

٢ـ وقال الملك تبارك وتعالى أيضا: ﴿**يأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا لا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمنتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[(٣)].

---

(١) سورة النساء: آية ٢٩.

(٢) ينظر: تفسير البغوي ١/ ٦٠٢، نشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت ١٤٢٠هـ، الكشاف ١/ ٥٠٢، البحر المحيط ٣/ ٦٠٩.

(٣) سورة الأنفال: آية ٢٧.

وجه الدلالة من الآية الكريمة: دلت الآية على حرمة الخيانة بالنهي الوارد في السياق، والخيانة من الخون، وأصل الخون: النقص، فإذا خان الرجل الرجل فقد أنقصه وأدخل عليه نقصانا[١]. والتعدي على المحتوى

العلمي بالسطو أو الإتلاف في المنصة التعليمية خيانة لأصحابها وإنقاصاً لحقوقهم مادية كانت أو معنوية.

ثانيًا: السنة النبوية المطهرة:

١ـ ثبت عَنْ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عَمِّهِ أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: (لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ)[٢].

وجه دلالة الحديث الشريف: دل الحديث الشريف على حرمة مال الغير قليلا كان أو كثيرا، إذ النهي يتناول الجميع[٣]. وعليه فلم تطب نفس مالك المنصة التعليمية بالتعدي على منصته وما تحويه من مصنفات، فصار التعدي محرمًا.

٢ـ ثبت عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ وَلَهُ نَفَقَتُهُ»[٤].

وجه دلالة الحديث الشريف: دل مفهوم هذا الحديث على حرمة التعدي على حق الغير، فمن اعتدى على أرض غيره بالغصب فما حصل من الزرع يكون لصاحب الأرض،

---

(١) ينظر: فتوح الغيب ٧/ ٧٨-٧٩، روح البيان ٣/ ٣٣٥، فتح القدير ٢/ ٣٤٤

(٢) رواه أحمد في المسند٣٤/ ٢٩٩، حديث عم أبي حرة الرقاشي برقم (٢٠٦٩٥)، والبيهقي في السنن الكبير٦/ ١٦٦، باب من غصب لوحا فأدخله في سفينة برقم(١١٥٤٥). وإسناده صحيح. ينظر: البدر المنير٦/ ٦٩٣-٦٩٤.

(٣) ينظر: كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا البخاري لمحمد الخَضِر بن سيد عبد الله بن أحمد الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٥٤هـ) ١٢/ ٢٦٠، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٩٥م.

(٤) رواه أبوداود في سننه ٣/ ٣٦١، كتاب البيوع- باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها، برقم(٣٤٠٣)، وأحمد في مسنده ٢٨/ ٧٠٥، حديث رافع بن خديج. وإسناده حسن. ينظر: بلوغ المرام ١/ ٣٤٤.

وليس لصاحب البذر إلا ما أنفق من بذر[١]؛ لأنه غاصب لحق غيره، فلا ينال من الثمرة شيء. فيدل ذلك على حرمة السطو على النتاج الفكري الكائن في المنصة التعليمية.

ثالثا: النصوص الفقهية:

يقول برهان الدين بن مازة الحنفي: (ولا يصح البيع في ملك الغير إلا بإذنه)[٢].

وقال في موضع آخر:(والتمليك تسليط على التصرف)[٣].

ويقول القرافي المالكي: (حقيقة الملك أنه حكم شرعي مقدر في العين أو المنفعة يقتضي انتفاعه بالملوك والعوض عنه من حيث هو كذلك)[٤].

ويقول ابن قدامة: (وجملة ذلك، أن كل مملوك أبيح الانتفاع به، يجوز بيعه، إلا ما استثناه الشرع)[٥].

فمن خلال هذه النصوص يتبين أن ملك الإنسان لعين أو منفعة لا يبيح لغيره التعامل عليها إلا بإذنه. ومن ثم: فإن مالكي المنصات التعليمية-وحدهم-هم الذين يملكون منفعة هذا النتاج الفكري الكائن في المصنفات التعليمية المحفوظة في المنصة، ولا يجوز لغيرهم الانتفاع بها إلا بإذنهم تقريراً لحق ملكيتهم الفكرية لهذا النتاج.

رابعا: القرارات الفقهية:

كان لمجمع الفقه الإسلامي دور بارز في إقرار حق الملكية الفكرية، فجاء في قرار له ما يلي:

---

(١) رواه أبوداود في سننه ٣/ ٣٦١، كتاب البيوع- باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها، برقم(٣٤٠٣)، وأحمد في مسنده ٢٨/ ٧٠٥، حديث رافع بن خديج. وإسناده حسن. ينظر: بلوغ المرام ١/ ٣٤٤.

(٢) ينظر: المحيط البرهاني: ٧/ ٦٦.

(٣) ينظر: المحيط البرهاني: ٧/ ٣٢٣.

(٤) ينظر: الفروق ٣/ ٢٠٩.

(٥) ينظر: المغني ٤/ ١٩٣.

أولًا: الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار، هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها. وهذه الحقوق يعتد بها شرعًا، فلا يجوز الاعتداء عليها.

ثانيًا: يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية، ونقل أي منها بعوض مالي، إذا انتفى الغرر والتدليس والغش، باعتبار أن ذلك أصبح حقًّا ماليًّا.

ثالثًا: حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعًا، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها[1].

ومن خلال القراءة متأنية لهذا القرار يتضح أن المصنفات التعليمية الكائنة في منصات التعليم عن بُعد لها حق الملكية الفكرية الخالص الذي ينبغي أن يُصان عن أي اعتداء بأي شكل من الأشكال.

(١) ينظر: مجلة المجمع الفقهي ٥/ ٣ قرار رقم(٤٣).

المطلب الثاني
إثبات حق التأليف في المُصنَّف الخاص بمنصات التعليم عن بُعد

لم يكن التأليف والتصنيف مهنة بالمعنى الحرفي قديمًا، بمعنى أن المؤلِّف كان له الحق المادي الخالص جراء نشر مؤلَّفِه بين الناس، بل كان الأمر يسير بصورة عفوية دون ترتيب لأي حق مادي. بل كان يعتبر السابقون من أسلافنا أن تقاضي أي مال في مقابل التصنيف يخدش هيبة العلم ويضيع ثوابه.

وبعد مرور الوقت، وبزوغ فجر الثورة الصناعية وظهور المطابع، وبدأ المؤلفون يتنافسون في طباعة تصانيفهم، ظهرت عمليات السطو على المؤلفات، فكان لزامًا من مكافحة مثل هذه السرقات، فبدأت الدول تسن التشريعات والقوانين اللازمة لصيانة حق المؤلف[١].

لكن السؤال ما الحقوق الخاصة بالتأليف؟

هذا ما يتضح في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الحق الأدبي الخاص بالتأليف.

الفرع الثاني: الحق المالي الخاص بالتأليف.

الفرع الأول
الحق الأدبي الخاص بالتأليف

يقصد بالحق الأدبي الخاص بالتأليف بأنه سلطة مقررة للمؤلف تخول له حماية شخصيته الأدبية من كل ما من شأنه أن يهددها من اعتداءات متنوعة[٢].

ومن خلال هذا المفهوم يمكن القول بأن هذا الحق متعلق بمدى سيطرة المؤلِّف على مصنفه واحترام نتاجه الذهني دون المساس به بأي شكل كتعديل أو تحريف أو تزوير،

---

(١) ينظر: حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي لحسين بن معلوي الشهراني ص٣٣٤، نشر دار طيبة- السعودية ٢٠٠٤م.

(٢) ينظر: الملكية الفكرية بين الشريعة الإسلامية للدكتورة/ نادية زواني ٤٠٩.

فهو- وحده- من يملك سلطان التعديل فيه، فضلاً عن احترام جهده المبذول بنسبة هذا الجهد إليه.

لذلك يعطي هذا الحق عدة امتيازات للمؤلِف على مؤلفه. من أهم هذه الامتيازات:

١- امتياز نسبة المؤلَّف إلى مؤلِّفه، كنسبة الابن إلى أبيه[١].

لذلك تحدث العلماء في أمانة العزو عند التصنيف.

قال الإمام القرطبي-رحمه الله تعالى- في مقدمة تفسيره: وشرطي في هذا الكتاب: إضافة الأقوال إلى قائليها، والأحاديث إلى مصنفيها، فإنه يقال: من بركة العلم أن يضاف القول إلى قائله[٢].

لذلك حرص العلماء الأفذاذ-قديما وحديثا- على نسبة المصنف إلى مصنِّفه، بل منهم من بين حرصه على حق النسبة إليه، وفي هذا السياق يقول شهاب الدين ياقوت الحموي رحمه الله تعالى: واعلم أنني لو أعطيت حمر النعم وسودها، ومقانب الملوك وبنودها، لما سرّني أن ينسب هذا الكتاب إلى سواي، وأن يفوز بقصب سبقه إلّاي، لما قاسيت في تحصيله من المشقة، وطويت في تكميله من طول الشّقّة[٣].

ومما سبق يتضح قوة هذا الحق الذي لا ينبغي لأحد الاعتداء عليه بسطو أو غيره، بل هذا الحق خالص للمؤلِّف وللورثة بعد موته[٤].

٢- امتياز حق النشر، فللمؤلف-وحده- مطلق الحق في تقرير نشره لمؤلفه. فهو الذي يقرر موعد نشر مؤلَّفه وآلية ذلك[٥].

---

(١) ينظر: فقه النوازل للدكتور/ بكر أبوزيد ٢/ ١٦٤، نشر: مؤسسة الرسالة-بيروت ١٩٩٦م.

(٢) ينظر: تفسير القرطبي١/ ٢.

(٣) ينظر: معجم الأدباء ١/ ١٣.

(٤) ينظر: فقه النوازل للدكتور/ بكر أبوزيد ٢/ ١٦٤.

(٥) ينظر: تأصيل حقوق المؤلف في الفقه الإسلامي للدكتور/ محمد محمود ص١٨، بحث بالمجلة العربية للدراسات الأمنية- السعودية، عدد ٤٤.

وقد ذكر ابن مفلح -رحمه الله تعالى- ما يدل على أن هذا الحق كان مقرراً عند الفقهاء، فقال ابن مفلح: قال المروذي: قلت لأبي عبد الله: رجل سقطت منه ورقة فيها أحاديث فوائد فأخذتها، ترى أن أنسخها وأسمعها؟ قال: لا إلا بإذن صاحبها[١].

بل حرص العلماء قديماً على عدم نشر أي مؤلف إلا بإذن صاحبه. وفي ذلك يقول الشيخ أحمد شاكر -رحمه الله تعالى- في مقدمة الرسالة للإمام الشافعي: من أول يوم قرأت في أصل الربيع من (كتاب الرسالة) أيقنت أنه مكتوب كله بخط الربيع، وكلما درسته ومارسته ازددت بذلك يقيناً، فتوقيع الربيع في آخر الكتاب بخطه بإجازة نسخه. إذ يقول: أجاز الربيع بن سليمان صاحب الشافعي نسخ كتاب الرسالة، وهي ثلاثة أجزاء في ذي القعدة سنة خمس وستين ومائتين، وكتب الربيع بخطه[٢].

٣ـ حق التعديل في المؤلَّف أو سحبه بعد التداول: من الأمور البدهية حرص المؤلِّف على سمعته ورعاية جناب الدين فيما يكتب، وقد يبدو للمؤلِّف أن يقوم بتعديل في مؤلَّفه نتيجة خطأ ظهر له، أو تصحيف أو تحريف، فله مطلق الحق في هذا التعديل، بل له أن يسحبه من السوق بعد تداوله[٣]. ومعلوم أن الخطأ من سمات البشر، ولا يوجد تصنيف معصوم من الخطأ إلا كتاب الله تعالى؛ لذلك قال البويطي: سمعت الشافعي يقول: قد ألفت هذه الكتب ولم آل فيها، ولا بد أن يوجد فيها الخطأ إن الله تعالى يقول: {ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا}[٤]. فما وجدتم في كتبي هذه مما يخالف الكتاب والسنة فقد رجعت عنه[٥].

---

(١) ينظر: الآداب الشرعية والمنح المرعية ٢/ ١٦٨، نشر: عالم الكتب.

(٢) ينظر: الرسالة للإمام الشافعي ص١٧، نشر: مكتبة الحلبي- مصر.

(٣) ينظر: الملكية الفكرية بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري للدكتورة/ نادية زواني ص ٤٠٩.

(٤) ينظر: سورة النساء: آية ٨٢.

(٥) ينظر: الآداب الشرعية والمنح المرعية ٢/ ١٤٥.

وقال علاء الدين البخاري الحنفي عند تصنيفه لكتاب كشف الأسرار: ثم إني، وإن لم آل جهدًا في تأليف هذا الكتاب وترتيبه، ولم أدخر جهدًا في تسديده وتهذيبه، فلا بد من أن يقع فيه عثرة وزلل، وأن يوجد فيه خطأ وخطل، فلا يتعجب الواقف عليه عنه، فإن ذلك مما لا ينجو منه أحد ولا يستنكفه بشر[١].

وبناءً على ذلك: فإنه يحق للمؤلِّف أن يعدل في مصنفه كيفما شاء، بل وله أن يسحبه من السوق بعد تداوله إن رأى ذلك.

الفرع الثاني
الحق المالي الخاص بالتأليف

يقصد بالحق المالي الخاص بالتأليف: إعطاء المؤلِّف-وحده- حق استغلال مؤلَّفه بأي شكل من الأشكال بما يعود عليه من ربح مالي لقاء ثمرة نتاجه الفكري[٢].

وقد تنازع الفقهاء في مدى جواز أخذ العوض المالي على المؤلفات أو المصنفات، وحاصل الخلاف قولان:

القول الأول: ويرى أصحابه جواز أخذ العوض المالي كحق للتأليف والتصنيف.

وقال بذلك: جمع من الفقهاء المعاصرين، ومنهم:

الدكتور/ وهبة الزحيلي[٣]، والدكتور/ فتحي الدريني[٤]، والدكتور/ محمد عثمان شبير[٥]، والدكتور/ بكر أبوزيد[٦]، وغيرهم.

---

(١) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ) ١/ ٤، نشر: دار الكتاب الإسلامي.

(٢) ينظر: حماية الملكية الفكرية لمشري ص٣٧.

(٣) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة ص٥٨٤، نشر: دار الفكر- دمشق ٢٠٠٦م.

(٤) ينظر: بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي ٢/ ٤٠، نشر: مؤسسة الرسالة ٢٠٠٨م.

(٥) ينظر: المدخل إلى فقه المعاملات المالية ٧٥، نشر: دار النفائس ٢٠١٠م.

(٦) ينظر: فقه النوازل ٢/ ١٨٣.

القول الثاني: ويرى أصحابه عدم جواز أخذ العوض المالي لقاء التصنيف. وقال بذلك: بعض المعاصرين كالشيخ/ محمد الحامد[١]، وأحمد الحجي الكردي[٢]، ومحمد شفيع الباكستاني[٣].

الأدلة

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على جواز أخذ العوض المالي كثمرة للتأليف، بالقرآن الكريم، والسنة النبوية، والمعقول:

أولا: القرآن الكريم:

قال الله تبارك وتعالى: **(وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ)**[٤].

وجه دلالة الآية الكريمة: دلت الآية الكريمة على أن لتوزيع الغنائم منهجًا، فالخمس لله والرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، وأربعة أخماس لمن شهد المعركة[٥]. وإذا كان القرآن الكريم أجاز للمجاهد أن يأخذ مقابلاً لجهاده- وهو قربة وعبادة-مكافأة له على عمله؛ ولضمان استمرارية عمله[٦]، ومن ثم: كان للمؤلِّف حق مالي لقاء ثمرة عمله.

---

(١) ينظر: حق الابتكار ص١٨٦.

(٢) ينظر: مقال بعنوان حكم الإسلام في حقوق التأليف والنشر والترجمة، ص٥٨ مجلة هدي الإسلام، الأردن. العدد (٧، ٨)، ١٤٠١هـ.

(٣) ينظر: فقه النوازل ٢/ ١٢٣.

(٤) ينظر: فقه النوازل ٢/ ١٢٣.

(٥) ينظر: التفسير الوسيط للواحدي ٣/ ٤٦٠، زاد المسير ٢/ ٢١٢، تفسير القرطبي٨/ ٢.

(٦) ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة لدبيان محمد ١/ ١٩٦، نشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية ١٤٣٢هـ.

ثانيا: السنة النبوية المطهرة:

١- ثبت عن ابن عباس-رضي الله عنهما- أن النبي-صلى الله عليه وسلم-قال: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ»(١).

وجه الدلالة من الحديث الشريف: دل عموم الحديث الشريف على جواز أخذ الأجر على تعليم القرآن، وهو قربة من القربات؛ لأن ذلك منفعة يجوز أخذ العوض عليها(٢). وعليه: فلا مانع من تقاضي الأجر لقاء التصنيف والتأليف.

٢- جاء عن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: " عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ "(٣).

وجه الدلالة من الحديث الشريف: دل الحديث الشريف على أن أفضل الكسب وأطيبه ما يكسبه الرجل بيده(٤)، وما التأليف والتصنيف من ذلك ببعيد، حيث إنه من بركة عمل اليد.

ثالثا: المعقول، وله أوجه:

١- أنه حق عيني أصيل ثابت أقره المجتهدون باعتبار أن المنافع تعتبر من قبيل الأموال كالأعيان، بل وأقره العرف بجواز المعاوضة عليه(٥).

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ٧/ ١٣١، كتاب الطب-باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم، برقم(٥٧٣٧).

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦/ ٤٠٦، الإفصاح ٣/ ١١٥، تحفة الأبرار٢/ ٢٩١.

(٣) رواه أحمد في مسنده ٢٨/ ٥٠٢، حديث رافع بن خديج، برقم(١٧٢٦٥). وحسن إسناده اشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيقه للمسند.

(٤) ينظر: عمدة القاري ١١/ ١٨٥، مرقاة المفاتيح ٥/ ١٩٠٤، فيض القدير ١/ ٥٤٧.

(٥) ينظر: المعاملات المالية للزحيلي ٥٨٤.

٢ـ أن القول بجواز أخذ العوض المالي لقاء ثمرة التصنيف فيه مصلحة معتبرة، حيث إنه يحفز المصنفين على التصنيف، ويشحذ الهمم على التأليف[١].

٣ـ أن النتاج الفكري أصل الوسائل المادية التي أعطاها العلماء وصف المالية، فإن التصنيف والتأليف أصل الكتب والشرائط وبرامج الحاسب الآلي، ومن ثم ينبغي أخذ العوض مقابل هذا النتاج؛ لأن الصانع يملك ما صنعه[٢].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على عدم جواز أخذ العوض المالي كثمرة للتأليف، بالسنة والمعقول:

أولا: السنة النبوية المطهرة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ عَلِمَهُ ثُمَّ كَتَمَهُ أُلْجِمَ يَوْمَ القِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ)[٣].

وجه الدلالة: دل الحديث على وجوب تبليغ العلم، وعدم كتمانه؛ للوعيد الوارد في ذلك، وخص الفم بالذكر؛ لأنه موضع خروج العلم، فلما سكت وكتم، كانت العقوبة أن ألجمه الله بلجام من نار[٤]. وحبس المؤلِّف مصنفه وعدم إخراجه للناس إلا بالعوض المالي يدخل في كتمان العلم المحرم شرعا[٥].

---

(١) ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة لدبيان محمد ١/ ١٩٩.

(٢) ينظر: حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي لحسين بن معلوي الشهراني ص٢٤٨.

(٣) رواه الترمذي في سننه ٤/ ٣٢٦، باب ما جاء في كتمان العلم برقم(٢٦٤٩). وقال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن.

(٤) ينظر: المفاتيح في شرح المصابيح ١/ ٣٢١، التوضيح ٤/ ١٨٨، شرح المصابيح لابن الملك ١/ ٢٠٨.

(٥) ينظر: فقه النوازل ٢/ ١٨٢.

ويمكن أن يعترض على ذلك: بأن هذا قياس مع الفارق، فإن المذموم الذي يترتب عليه الوعيد إنما هو كتمان العلم وحبسه عن الناس، وهذا يختلف عن بذل المصنَّف مقابل العوض المالي[١].

ثانيا: المعقول، وله وجهان:

١ـ أن العوض المستحق عن التصنيف والتأليف لا وجه له؛ لأنه حق مجرد غير متقوم بمال، فلا يقبل المعاوضة كحق الشفعة[٢].

ويمكن أن يعترض على ذلك: بأن حق المؤلف يختلف عن حق الشفعة الذي شرع درءاً للضرر، بخلاف حق التصنيف والتأليف فإنه حق عيني ثبت تقديراً للجهد المبذول من المؤلِّف، كحقوق الارتفاق فاستحق في مقابله العوض[٣].

٢ـ أن العلم عبادة، وبذله قربة، فلا يجوز التعبد بعوض. ومن ثم: فلا تجوز المعاوضة لقاء التأليف[٤].

ويمكن أن يعترض على ذلك: بأنه قد ثبت في السنة جواز أخذ العوض على تعليم كتاب الله-تعالى- مع أن تعليم القرآن قربة وعبادة.

القول المختار

بعد عرض القولين وأدلتهما، تبين أن أدلة القول الثاني لم تسلم اعتراضات؛ لذا فإن القول الأول أولى بالقبول؛ لأن أخذ العوض المالي كثمرة للتأليف أقرته الاجتهادات

---

(١) ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة لدبيان محمد ١/ ١٩٦.

(٢) ينظر: حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي ص٢٥٣.

(٣) ينظر: المعاملات المالية للزحيلي ص ٥٩٢.

(٤) ينظر: فقه النوازل ٢/ ١٨٢.

الفقهية، باعتباره عوضاً عن نتاج فكري وإبداع ذهني يخول لصاحبه استغلاله بأي شكل من الأشكال، فصارت حقوقاً مالية معتبرة[١].

وبعد هذا العرض لحق التصنيف والتأليف يمكن القول بأن أي مؤلَّف أو محتوى علمي يتم تحميله على المنصة التعليمية، فيتقرر لصاحبه حق أدبي ومالي ينبغي أن يُحترم؛ لأنه ثمرة جهد مبذول، ونتاج ذهني تفتق عن ملكة راسخة في هذا المجال.

(١) ينظر: المدخل إلى فقه المعاملات المالية لشبير ص٧٧.

المطلب الثالث
أثر انتهاك حق التأليف في منصات التعليم عن بُعد

قد تتعدد الانتهاكات الخاصة بحق التأليف، فقد تكون سرقة للمؤلَّف الكائن بالمنصة التعليمية، وقد يكون بنسخه خلسة دون علم مالك المنصة التعليمية، وقد يكون بالتحريف والتغيير في المؤلَّف بغية تشويهه.

لذا وضع الفقهاء عقوبات رادعة لمنع هذا الانتهاك وصيانة لحق المؤلِّف.

وهذا ما أعرضه في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: العقوبات البدنية المقررة جرَّاء انتهاك حق التأليف في المنصة التعليمية.

الفرع الثاني: العقوبات المالية المقررة نتيجة انتهاك حق التأليف في المنصة التعليمية.

الفرع الأول
العقوبات البدنية المقررة جرَّاء انتهاك حق التأليف في المنصة التعليمية

قد يكون الانتهاك الحاصل للمؤلَّف الكائن بمنصات التعليم عن بُعد نتيجة سرقة هذا المؤلَّف، فما العقوبة المقررة لردع هذا الانتهاك؟

قبل الجواب عن هذا السؤال، فلابد من الإعلام بأن الشارع الحكيم رتب أحكامًا رادعة لسرقة كل ما يُتمول، لكن هل المؤلَّف مال متقوم يترتب على سرقته ذات الأحكام المتقررة لكل متمول؟

هذا السؤال ينبني على خلاف الفقهاء في مالية المنفعة. هل المنفعة مال متقوم؟

وقد اختلف الفقهاء في ذلك وحاصل الخلاف قولان:

القول الأول: ويرى أصحابه أن المنافع تعد من قبيل المال، وقال بذلك: المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

---

(١) ينظر: المعونة ١/ ٧٥١، حاشية الدسوقي ٣/ ٤٤٢، حاشية العدوي ٢/ ٢٨٦.

(٢) ينظر: روضة الطالبين ٥/ ١٣، فتح الوهاب ١/ ٢٧٧، الإقناع ٢/ ٦٥٢.

(٣) ينظر: المغني ٧/ ٢١٢، المبدع ٦/ ١٩٣، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٦.

القول الثاني: ويرى أصحابه أن المنافع ليست أموالاً. وقال بذلك: الحنفية[١].

الأدلة

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على أن المنافع أموال، بالقرآن والسنة والمعقول:

أولا: القرآن الكريم:

قال الله تعالى: (**قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ**) [٢].

وجه دلالة الآية الكريمة: دلت الآية الكريمة على جواز كون الصداق منفعة يُعاوض بها وعنها، وهو جلي واضح في اشتراط ولي المرأة في أن يكون أجيرا له يخدمه في تلك المدة المعلومة [٣].

ثانيا: السنة النبوية المطهرة:

ثبت عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ المَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» فَقَالَ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟» فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، قَالَ: «انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلاَ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ - فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ، إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ» فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ

---

(١) ينظر: المبسوط ١١/ ٧٩، بدائع الصنائع ٢/ ٢٧٨، تبيين الحقائق ٢/ ١٥٣.

(٢) سورة القصص: (آية ٢٧).

(٣) ينظر: مفاتيح الغيب ٢٤/ ٥٩١، تفسير القرطبي ١٣/ ٢٧٥، فتح الرحمن٥/ ١٨٨.

مَجْلِسُهُ ثُمَّ قَامَ فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ؟» قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا - عَدَّهَا - قَالَ: «أَتَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ»[(١)].

وجه دلالة الحديث الشريف: دل الحديث الشريف على جواز أن يكون المهر تعليم القرآن وسورة منه، وهذه منفعة حر؛ لذا كانت كالأعيان في التمول[(٢)]. فدل ذلك على مالية المنفعة.

واعترض على هذا الاستدلال: بأن تعليم القرآن قربة وعبادة، فلا يصلح صداقًا؛ لأن الرجل بذلك يكون الرجل عاملاً كتعليم الإيمان، وإنما المعنى: بما معك من بركة القرآن، ولم يسمه مهرًا، فإن تزوجها بذلك فلها مهر مثلها[(٣)].

ويجاب عن هذا الاعتراض: بأن الباء في قوله صلى الله عليه وسلم:)بما معك) تفيد العوض، وليس في الحديث ما يدل على أن لها مهر المثل ولو في الذمة[(٤)].

ثالثا: المعقول وحاصل وجهه:

أن المنافع وإن لم تكن مالاً فهي تجري مجرى المال، بدلالة جواز المعاوضة عنها وبها، فهي متقومة كالأعيان، ثم إنها لو لم تكن مالاً لما بُذلت الأموال في تحصيلها؛ بل ولما بُني عليها كثير من العقود كعقد الإجارة وعقد الاستصناع المتعارف عليها بين الناس[(٥)].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ٦/ ١٩٢، كتاب فضائل القرآن- باب: القراءة عن ظهر قلب، برقم(٥٠٣٠)، وروه مسلم-أيضا-٢/ ١٠٤٠، كتاب النكاح-باب الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن، برقم(١٤٢٥).

(٢) ينظر: معالم السنن ٣/ ٢١١، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٧/ ٢٦٧، التوضيح شرح الجامع الصحيح ٢٤/ ١٢٨.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق ٢/ ١٤٦، البناية ٥/ ١٥٨.

(٤) ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ١/ ١٤٥.

(٥) ينظر: فتح الوهاب ١/ ٢٧٧، حاشية الدسوقي ٣/ ٤٤٢،المغني ٧/ ٢١٢، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ١/ ١٤٨.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على عدم مالية المنفعة بالمعقول، وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن وصف المالية لا يتحقق إلا بالتمول، وذلك غير حاصل في المنافع؛ لأنها لا تقبل التمول. ومعلوم أن التمول صيانة الشيء وادخاره لوقت الحاجة، والمنافع لا تبقى وقتين؛ لأن المنافع أعراض غير باقية؛ لذا لاتضمن بالغصب والإتلاف[١].

واعترض على هذا الوجه: بأن هناك منازعة في كون المنفعة ليست متمولة، بل إنه يمكن تمولها وحيازتها، بدلالة اعتبار الوصية بالمنافع وجعلها في حيز الثلث المعتبر[٢].

الوجه الثاني: أن المنفعة قبل استيفائها معدومة؛ فلا يمكن فيها الإحراز؛ لذا لا يشملها وصف المالية[٣].

واعترض على ذلك: بأنه لا يمكن التسليم بكون المنافع معدومة؛ بل هي موجودة أو ملحقة بالموجود؛ لذا صح العقد عليها؛ لأن الشرع الحنيف أثبت وجودها في عقد الإجارة مقابل الأجرة وأعطى لها حكم المال، وعقد الإجارة من عقود المعاوضات، فثبت بذلك أن المنفعة يُعاوض بها وعنها[٤].

القول المختار

بعد عرض القولين وأدلتهما يتضح أن أدلة الحنفية لم تسلم من المعارضة الحقة؛ لذا يتضح -والله تعالى أعلم- رجحان مذهب الجمهور القائل بمالية المنافع؛ وذلك لاعتبار المنفعة مالاً متقوماً؛ لأن الشرع الحنيف جعلها عوضاً مالياً، بل إن الشارع أباح للناس جملة من العقود مقصودها الأول استيفاء منفعة كعقد الإجارة والاستصناع والعارية وغير

---

(١) ينظر: المبسوط ١١/ ٧٩، بدائع الصنائع ٢/ ٢٧٨، حاشية الشلبي ٢/ ١٤٦.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٧/ ١٦١.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٢٩٢، البناية ٥/ ١٦١.

(٤) ينظر: روضة الطالبين ٥/ ١٧٤، المغني ٧/ ٢١٢، شرح منهى الإرادات ٣/ ٦، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ١/ ٢٢٦، نشر: مؤسسة الرسالة- بيروت.

ذلك من العقود التي شرعت لحاجة الناس إلى المنفعة، وهي وإن لم تكن مالاً فقد أجريت مجرى المال؛ لذا ضُمِنت بالغصب[١].

وبعد هذا البيان والتقرير لمالية المنفعة، فيمكن القول بأن انتهاك المصنَّف أو المؤلَّف المحفوظ في منصات التعليم عن بُعد يعد سرقة لمال متقوم.

وبناءً عليه: يمكن القول: **بأن العقوبة البدنية الأولى المقررة حينئذ القطع** حدًا إذا ما توفرت الشروط اللازمة لإقامة الحد وقد أوضحتها فيما مضى من سطور في هذا البحث عند الحديث عن صور الاعتداء على منصات التعليم عن بُعد.

العقوبة الثانية: الضرب: وهي عقوبة تعزيرية يقدرها ولي الأمر ردعًا لجريمة انتهاك حق التأليف لمصنف محفوظ في منصة تعليمية، حيث إن التعزير مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة[٢]؛ لذا قد يلجأ ولي الأمر إلى تأديب الجاني بالتعزير بالجلد والضرب.

والتعزير بالضرب ثابت تأديباً على المخالفات الشرعية، وقد أوضحه القرآن الكريم وكذلك السنة النبوية المطهرة.

فمن القرآن الكريم: قول الله تعالى:(**وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ**)[٣].

وجه الدلالة من الآية الكريمة: دلت الآية الكريمة على أن للزوج تأديب زوجته بالضرب إذا ظهر منها النشوز؛ لأنه مخالفة شرعية ومعصية للزوج تستلزم عقوبة، فكان الضربة العقوبة التي تصلحها وتحملها على تأدية حقوقه[٤].

---

(١) ينظر: مواهب الجليل ٥/ ٢٨٣، فتح الوهاب ١/ ٢٧٧، الفروع ٥/ ١٣٠.

(٢) ينظر: البحر الرائق ٥/ ٤٤، أسنى المطالب ٤/ ١٦١، الكافي ٤/ ٥٨.

(٣) سورة النساء:(آية٣٤).

(٤) ينظر: تفسير البغوي ٢/ ٢٠٨، مفاتيح الغيب ١٠/ ٧٢، تفسير القرطبي ٥/ ١٧٢.

وأما السنة النبوية المطهرة:

فعَنْ عَبْدِ اللهِّ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُمْ كَانُوا يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَرَوْا طَعَامًا جِزَافًا، أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ، حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ»[(١)].

وجه الدلالة: دل الحديث على مشروعية التعزير بالضرب حال التعامل مع المخالفات الشرعية. وعليه: فإن لولي الأمر تأديب من تعاطى بيعاً فاسداً أو ارتكب محرماً أن يعزره بالضرب وغيره مما يراه من العقوبات في البدن[(٢)].

فمن خلال هذه النصوص يتضح أن الضرب لون من ألوان التعزير قد يلجأ إليه ولي الأمر للتأديب على ارتكاب محرم أو مخالفة شرعية. وبناءً عليه: فله أن يؤدب به من ينتهك المعتدي على المنصة التعليمية والمؤلفات الخاصة بها، باعتبار أنه انتهك حقاً ليس له فيه نصيب.

العقوبة الثالثة: الحبس: والحبس عقوبة شرعية رادعة لحفظ الحقوق، وهي مشروعة بالقرآن الكريم والسنة النبوية.

فمن القرآن الكريم: قول الحق عزوجل:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ)[(٣)].

وجه الدلالة من الآية الكريمة: دلت الآية الكريمة على أن لولي الأمر سلطة حبس الشاهدين للاستيثاق المتعلق بحق الوصية، وذلك بالقسم.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ٨/ ١٧٤، كتاب الحدود- باب: كم التعزير والأدب برقم(٦٨٥٢)، ومسلم ٣/ ١١٦١، كتاب البيوع-باب بطلان بيع المبيع قبل القبض برقم(١٥٢٧).

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم ١٠/ ١٧١، شرح سنن أبي داود لابن رسلان ١٤/ ٤٤٣.

(٣) سورة المائدة: (أية ١٠٦).

وعليه: فإن كل من وجب عليه حق يُحبس حتى يستوفى منه، فإن كان الحق المطلوب بدنياً لا يقبل البدل كحد أو قصاص لم يكن فيه إلا التوثق بسجنه؛ لذا كانت هذه الحكمة هي المقصودة من مشروعية السجن[١].

وأما السنة النبوية:

فقد روى بَهْز بن حَكيم، عن أبيه عن جده: (أن النبيَّ -صلَّى الله عليه وسلم- حَبَسَ رَجُلاً في تُهْمَةٍ)[٢].

وجه دلالة الحديث الشريف: دل الحديث الشريف على أن الحبس عقوبة، والحبس نوعان: حبس عقوبة، وحبس استظهار، وفي الحديث رجل ادعي على آخر ذنبًا أو دينًا، فحبسه النبي- صلى الله عليه وسلم-؛ ليعلم صدق تلك الدعوى بالبينة، فدل ذلك على مشروعية الحبس[٣].

ومما سبق بيانه: يتضح أنه من حق ولي الأمر أن يعزر من ينتهك حق التأليف للمصنفات الكائنة في المنصات التعليمية بأي شكل من أشكال الانتهاك والاعتداء، فله أن يعزره بالضرب أو الحبس بحسب تفاوت حجم الاعتداء كعقوبة بدنية مقررة لردع مثل هذه الانتهاكات، وصيانة لحقوق الناس.

---

(١) ينظر: تفسير القرطبي ٦/ ٣٥٢، البحر المحيط ٤/ ٣٩٥، فتح القدير ٢/ ٩٩.

(٢) رواه أبو داود في سننه ٥/ ٤٧٤، كتاب الأقضية-باب في الحبس في الدين وغيره برقم(٣٦٣٠)، والترمذي في سننه ٣/ ٨٠، باب في الحبس في التهمة برقم(١٤١٧). وإسناده حسن. ينظر: نصب الراية ٣/ ٣١٠.

(٣) ينظر: معالم السنن ٤/ ١٧٩، المفاتيح في شرح المصابيح ٤/ ٣٣٢، فيض القدير ٥/ ٤٠٠.

الفرع الثاني
العقوبات المالية المقررة نتيجة انتهاك حق التأليف في المنصة التعليمية

تتنوع العقوبات المالية حيال الانتهاكات المتعمدة للمؤلفات المحفوظة في منصات التعليم عن بُعد. ومن هذه العقوبات:

أولاً: التعزير بتغريم المعتدي: أجاز كثير من الفقهاء أن لولي الأمر تعزير المعتدي بتغريمه مالاً تأديباً له(١).

وقد أيدت النصوص النبوية هذا المعنى.

١ـ فعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: "سَمِعْتُ نَبِيَّ اللهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: " فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ. فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ. لَا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا. مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا مِنْهُ وَشَطْرَ إِبِلِهِ عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا لَا يَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ"(٢).

وجه دلالة الحديث الشريف: دل الحديث الشريف على أنه يجوز للإمام أن يعزر بأخذ المال من خالف واعتدى، وقد أوضحه رسول الله-صلى الله عليه وسلم- بقوله:(فإنا آخذوها وشطر ماله)(٣).

٢ـ وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ المُعَلَّقِ؟ فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ»(٤).

---

(١) ينظر: العناية ٥/ ٣٤٥، النجم الوهاج ٩/ ٢٤٠، مطالب أولى النهى ٦/ ٢٢٤، المحلى ٤/ ١٦١.

(٢) رواه أحمد في المسند ، حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ٣٣/ ٢٣٨-٢٣٩برقم(٢٠٠٣٨). وإسناده حسن. ينظر: تنقيح التحقيق ٣/ ١٤١.

(٣) ينظر: أعلام الحديث ٢/ ١١٦٦، فتح الباري ١٣/ ٣٥٥، شرح سنن أبي داود لابن رسلان٧/ ٥٠٠.

(٤) رواه أبوداود في سننه ٤/ ١٣٧، كتاب الحدود-باب ما لا قطع فيه برقم(٤٣٩٠). وإسناده حسن. ينظر: نصب الراية ٣/ ٣٦٣.

وجه الدلالة من الحديث الشريف: دل الحديث الشريف على تغريم من سرق ما لا قطع فيه، وذلك على سبيل العقوبة ولينتهي فاعله وينزجر، وإنما كان ذلك عقوبة؛ لأنه ليس من باب الضرورة المرخص بها شرعاً[(١)].

ومن خلال هذه النصوص: يتضح أنه يجوز لولي الأمر تغريم المعتدي المنتهك لحق غيره من أصحاب منصاب التعليم عن بُعد الذين أصابهم ضرر جراء انتهاك حقوق مؤلفاتهم الكائنة في المنصة التعليمية. وتكون هذه العقوبة تعزيراً وزجرا له ولغيره.

ثانياً: الحجر على المعتدي بالفلس:

إذا تم تغريم المعتدي على حق التأليف والتصنيف في المنصة التعليمية، ولم يكف ماله لسداد هذه الغرامة، فما العمل وقتئذ؟

والجواب عن ذلك واضح في الفقه الإسلامي، فقد بحث الفقهاء هذه المسألة في إطار توصيف من أحاط الدين به واستغرق ماله كله، والذي أطلق عليه الفقهاء مصطلح(المفلس)[(٢)].

فإحاطة الدين بمال أحد بحيث لا يكفي الوفاء بديونه هذا يسمى فلساً.

وتأسيساً على ذلك: هل تنسحب أحكام المفلس على المعتدي على حق التأليف المنتهك للمنصة التعليمية الذي أحاط الدين بجميع ماله فلم يَكفِ لسداد الغرامة المقررة؟

إذا أحاط الدين الناشيء عن تغريم المعتدي على حق التأليف في المنصة التعليمية بجميع ماله فإنه يعد مفلساً، وقد اختلف الفقهاء في الحجر عليه وبيع ماله، مراعاة لمصلحة الغرماء الدائنين، **وحاصل الخلاف قولان**:

القول الأول: ويرى أصحابه الحجر على المفلس رعاية لحق الدائنين. وقال بذلك:

---

(١) ينظر: معالم السنن ٢/ ٩٠، المفهم ٥/ ٧٦، تحفة الأبرار ٢/ ٣١٩.

(٢) وهو من لا يفي دينه بماله. ينظر: مواهب الجليل ٥/ ٣٢، تحفة المحتاج ٥/ ١١٩ـ المغني ٤/ ٣٠٦.

محمد بن الحسن وأبو يوسف من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]،والحنابلة[٤].

القول الثاني: ويرى أنصاره عدم الحجر على المفلس، وقال بذلك: أبوحنيفة[٥]، وابن حزم[٦].

الأدلة

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على جواز الحجر على المفلس بالسنة والأثر والمعقول:

فمن السنة:

ما جاء عن كعب بن مالك: " أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ مَالَهُ وَبَاعَهُ بِدَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ"[٧].

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على أنه يجوز للحاكم الحجر على المدين ومنعه من التصرف في ماله، وللحاكم بيعه عنه لقضاء غرمائه[٨].

---

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار٢/ ٩٨، تبيين الحقائق ٥/ ١٩٩، البحر الرائق ٨/ ٩٤.

(٢) ينظر: الإشراف ٢/ ٥٨٨، التبصرة ٧/ ٣١٣٥، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٥/ ٤٧٤.

(٣) ينظر: منهاج الطالبين ١/ ١٢٠، بداية المحتاج ٢/ ١٦٣، مغني المحتاج ٣/ ٩٧.

(٤) ينظر: المغني ٤/ ٣٠٦، العدة لأبي محمد بهاء الدين المقدسي ١/ ٢٦٨، ط: دار الحديث- القاهرة ٢٠٠٣م، الفروع ٦/ ٤٦٤.

(٥) ينظر: الهداية ٣/ ٢٨٢، الجوهرة النيرة ١/ ٢٤١، البناية ١١/ ١١٥.

(٦) ينظر: المحلى ٧/ ١٤٠.

(٧) رواه الحاكم في المستدرك ٤/ ١١٣- كتاب الأحكام برقم (٧٠٦٠)، والبيهقي في السنن الصغير٢/ ٢٩٣، باب الحجر على المفلس برقم(٢٠٥١). وإسناده صحيح. ينظر: البدر المنير لابن الملقن ٦/ ٦٤٥ ، ط: دار الهجرة- الرياض- السعودية ٢٠٠٤م.

(٨) ينظر: سبل السلام للصنعاني ٢/ ٧٨، نشر: دار الحديث- القاهرة، نيل الأوطار للشوكاني ٥/ ٢٩٢، ط: دار الحديث- القاهرة ١٩٩٣م.

واعترض على هذا الاستدلال: بأن المعنى صرف المال إلى الغرماء وقطع حق معاذ- رضي الله عنه- عن المال، لا الحجر عليه [١]، وكذلك باع رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ماله برضاه وسؤاله؛ لأنه لم يكن في ماله وفاء بديونه، فسأل رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أن يباشر بيع ماله لينال المال بركة رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فيصير فيه وفاء بدينه [٢].

وأجيب عن هذ الاعتراض: بأن الادعاء بأن الحجر إنما كان بطلب معاذ، فهو بخلاف ما صح من الروايات المشهورة، ففي المراسيل لأبي داود التصريح بأن الغرماء التمسوا ذلك[٣].

وأما الأثر:

فجاء عن عمر بن عبد الرحمن بن دِلَافٍ، عن أبيه، عن عم أبيه بلال بن الحارث، قال: كَانَ رَجُلٌ يُغَالِي بِالرَّوَاحِلِ، وَيَسْبِقُ الحُاجَّ، حَتَّى أَفْلَسَ، قَالَ: فَخَطَبَ عُمَرُ بْنُ الخُطَّابِ، فَقَالَ: " أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ الْأُسَيْفِعَ أُسَيْفِعَ جُهَيْنَةَ رَضِيَ مِنْ أَمَانَتِهِ وَدِينِهِ أَنْ يُقَالَ: سَبَقَ الحُاجَّ، فَادَّانَ مُعْرِضًا، فَأَصْبَحَ قَدْ دِينَ بِهِ، فَمَنْ كَانَ لَهُ شَيْءٌ فَلْيَأْتِنَا حَتَّى نُقَسِّمَ مَالَهُ بَيْنَهُمْ"[٤].

وجه الدلالة:

دل الأثر دلالة واضحة على الحجر على رجل أحاط الدين بماله. قال ابن عبد البر:" صار مفلساً وطلب الغرماء ماله فحال بينه وبين ماله، ثم دعا غرماءه ليقسموها عليهم.

---

(١) ينظر: التجريد للقدوري ٦/ ٢٨٨٨، ط: دار السلام- القاهرة ٢٠٠٦م.

(٢) ينظر: المبسوط ٥/ ١٨٩-١٩٠.

(٣) ينظر: نيل الأوطار ٥/ ٢٩٢.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤/ ٥٣٦، باب في رجل يركبه الدين، برقم(٢٢٩١٥)، ط: مكتبة الرشد- السعودية ١٤٠٩هـ، والبيهقي في السنن الصغير ٢/ ٢٩٤، ، باب الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه، برقم(٢٠٥٥)، ط: جامعة الدراسات الإسلامية- باكستان ١٩٨٩م. وفي سنده انقطاع. ينظر: التلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني ٣/ ١٠٤، ط: دار الكتب العلمية- بيروت ١٩٨٩م.

وهذا شأن من أحاط دين غرمائه بماله وقاموا عليه عند الحاكم يطلبونه وأثبتوا ديونهم عليه بما لا مدفع فيه[١].

واعترض على هذا الأثر: بأن سنده ضعيف لا تقوم به حجة، حيث يوجد انقطاع في إسناده[٢].

وأجيب عن ذلك: بأن الدارقطني وصله. قال ابن حجر: ووصله الدارقطني في العلل من طريق زهير بن معاوية عن عبيد الله بن عمر عن عمر بن عبد الرحمن بن عطية بن دلاف عن أبيه عن بلال بن الحارث عن عمر وهو عند مالك عن ابن دلاف عن أبيه أن رجلا ولم يذكر بلالاً. قال الدارقطني والقول قول زهير ومن تابعه[٣].

وأما المعقول فوجهه: أن في الحجر على المدين المفلس حفاظاً على حق الغرماء، ودفعاً لضرر قد يلحقهم؛ وقصراً لِيَدِه عن التصرفات في ماله؛ حتى تصرف أمواله إلى جهات ديونه[٤].

أدلة القول الثاني:

استدل أنصار هذا القول على عدم الحجر على المفلس وبيع ماله بالكتاب والسنة والمعقول:

فمن الكتاب:

قال الله تعالى: (**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ**)[٥].

---

(١) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر ٧/ ٣٠٣، ط: دار الكتب العلمية – بيروت ٢٠٠٠م.

(٢) ينظر: التلخيص الحبير ٣/ ١٠٤.

(٣) ينظر: التلخيص الحبير ٣/ ١٠٤، البدر المنير٦/ ٦٦١.

(٤) ينظر: مختصر القدوري ١/ ٩٦، روضة المستبين ٢/ ١١١٧، نهاية المطلب ٦/ ٣٠٣، الكافي٢/ ٩٦.

(٥) سورة النساء: آية ٢٩.

وجه الدلالة: دلت الآية على حرمة أكل المال بالباطل، والباطل اسم لكل ما لا يحل في الشرع، والحجر على المدين وبيع ماله تجارة لا عن تراض، وشرط جواز البيع وجود الرضا، وعليه فبيع مال المدين باطل[١].

واعترض على هذا الاستدلال: بأن الحجر على المفلس قد يكون بالتماس منه؛ لغرض ظاهر منه[٢].

ومن السنة:

١ـ ما جاءعَنْ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عَمِّهِ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ"[٣].

وجه الدلالة: دل الحديث على النهي عن أخذ أموال الناس بالباطل قليلاً كان أم كثيراً، ولا تطيب نفس المدين ببيع القاضي ماله[٤].

واعترض على هذا الاستدلال: بأن هذا الحديث مخصص بحديث معاذ[٥].

٢ـ عن عائشة - رضي الله عنها - أَنَّ رَسُولَ اللهَّ - صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيقَ"[٦].

---

(١) ينظر: مفاتيح الغيب ١٠/ ٥٦، البحر المحيط ٣/ ٦٠٩، بدائع الصنائع ٧/ ١٧٠، تبيين الحقائق ٥/ ١٩٩.

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي ٥/ ٦، ط: دار الكتب العلمية – بيروت١٩٩٧م.

(٣) رواه أحمد في المسند٣٤/ ٢٩٩، حديث عم أبي حرة الرقاشي برقم (٢٠٦٩٥)، والبيهقي في السنن الكبير٦/ ١٦٦، باب من غصب لوحا فأدخله في سفينة برقم(١١٥٤٥). وإسناده صحيح. ينظر: البدر المنير٦/ ٦٩٣-٦٩٤.

(٤) ينظر: المفاتيح شرح المصابيح ٣/ ٤٨٣، فتح الباري ٣/ ٢٨٣، تبيين الحقائق ٥/ ١٩٩.

(٥) ينظر: نيل الأوطار٥/ ٢٩٢.

(٦) رواه ابن ماجة في سننه ٣/ ١٩٨، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، برقم(٢٠٤١)، وأبو داود في سننه ٤/ ١٣٩، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، برقم(٤٣٩٨). وإسناده صحيح. ينظر: نصب الراية ٤/ ١٦٢.

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على رفع التكليف عن هؤلاء الثلاثة وعدم الاعتداد بتصرفاتهم، فصفة الرفع لا تنفك عن غيرهم، فإذا بلغ الصغير، وأفاق المجنون جاز أمرهما في مالهما كغيرهما ولا فرق. فلا يجوز الحجر على أحد سوى هؤلاء[١].

وأما المعقول فوجهه:

أن في الحجر على المدين المفلس سلباً لولايته وإهداراً لأهليته، وذلك ضرر فوق ضرر المال[٢].

ويعترض على ذلك: بأن أبا حنيفة-رحمه الله تعالى- يرى حبس المدين حتى يقضي دينه[٣]. ولقائل أن يقول-وهو محِق- إن ضرر الحبس أشد من ضرر الحجر، وفيه من معنى امتهان الكرامة الإنسانية الكثير، بخلاف الحجر ومقتضاه.

القول المختار

بعد عرض القولين وأدلتهما وما أورد عليهما من اعتراضات- ما أمكن- يتبين رجحان القول الأول- قول الجمهور- والذي يرى الحجر على المدين المفلس وبيع ماله مراعاة لمصلحة الدائنين وصيانة لحقوقهم.

وبناءً على هذا الترجيح: فإن من اعتدى وانتهك حق التصنيف والتأليف للمصنفات المحفوظة في المنصة التعليمية إذا لم يستطع سداد الغرامة المقررة جراء عدوانه، فإنه يعامل معاملة المدين المفلس.

ثالثاً: رد ما جرَّه المؤلَّف المعتدَى عليه من منافع:

إذا قام المعتدِي على منصة التعليم عن بُعد بالسطو على مؤلَّف أو مصنَّف من مؤلفات المنصة، وقام باستغلاله بالبيع بغية التربح، فهل ما جناه من أرباح تُرد إلى مالكي المنصة التعليمية؟

---

(١) ينظر: شرح سنن أبي داود ابن رسلان ١٧/ ٣٣١، فيض القدير ٤/ ٣٥، المحلى ٧/ ١٤٠.

(٢) ينظر: العناية ٩/ ٢٧١، الجوهرة النيرة ١/ ٢٤١، البناية ١١/ ١١٥.

(٣) ينظر: مختصر القدوري ١/ ٩٦، الهداية ٢/ ٢٨٢، العناية ٩/ ٢٧١.

يمكن الجواب عن هذا السؤال بعرض كلام الفقهاء في رد ما جرَّه المغصوب من منافع ، **وقد اختلفوا في ذلك، وحاصل الخلاف قولان:**

القول الأول: ويرى أصحابه أن ما جرَّه المغصوب من منافع لا تُرد، بل هي على ملك الغاصب. وهذا مذهب الحنفية[١]، ومشهور مذهب المالكية[٢]، والمذهب الجديد للشافعي[٣].

القول الثاني: ويرى أن ما جرَّه المغصوب من منافع تُرد. وهذا مذهب الشافعي القديم[٤]، ومذهب الحنابلة[٥]، وابن حزم الظاهري[٦].

الأدلة

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على أن ما جرَّه المغصوب من منافع لا تُرد بالمعقول، وذلك من وجهين:

الأول: أن الزيادة الحاصلة في المغصوب حصلت في ضمان الغاصب وملكه؛ لأن ما ضمن من الفائت يملكه بأداء الضمان، والمضمونات تملك بأداء الضمان، فكانت كل منفعة زائدة هي من ملك الغاصب[٧].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ١٥٤، درر الحكام ٢/ ٢٦٤، رد المحتار ٦/ ١٨٩.

(٢) ينظر: النوادر والزيادات ١٠/ ٣٧٤، شرح التلقين ٣/ ٩٦، شرح مختصر خليل للخرشي٦/ ١٤٣.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير٧/ ٣٣٧، البيان ٧/ ٢٠٤، المجموع ١٤/ ٣٧٥.

(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز ٦/ ٢٨، كفاية النبيه ١٦/ ٥٠٠، المهمات ٦/ ١٠٩.

(٥) ينظر: المغني ٥/ ٢٠٥، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٢١، مطالب أولى النهى ٤/ ٦٣.

(٦) ينظر: المحلى ٦/ ٤٣٠.

(٧) ينظر: المبسوط ١١/ ٥٢، ٧٧، تبيين الحقائق ٥/ ٢٢٥، مجمع الأنهر ٢/ ٤٥٩.

واعترض على ذلك: بأنه وإن كانت الزيادة حاصلة في ملكه، فإنما هو ملك غير حقيقي، وأن هذه الزيادة الحاصلة إنما حصلت بسبب عين المال الأصلي الذي هو على ملك صاحبه، فكان نتاجه له[١].

الثاني: أن كل نماء حادث عن سبب، كان ملك ذلك النماء لمالك ذلك السبب، وربح المال المغصوب حادث عن التقلب والعمل دون المال فاقتضى أن يكون ملكاً لمن له التقلب والعمل، دون من له المال وهو الغاصب[٢].

واعترض على ذلك: بأن النماء يتبع الملك، والملك ليس للغاصب، فلم يكن له الحق في زيادة حاصلة في المغصوب؛ لأنها نماء ملك الغير، فكان كثمرة الشجرة[٣].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على أن ما جرَّه المغصوب من منافع تُرد، بالسنة والمعقول:

فمن السنة النبوية المطهرة:

ما ثبت عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوِ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ»[٤].

وجه دلالة الحديث الشريف: دل الحديث الشريف على أنه لا يجوز بيع مال أحد بغير إذنه؛ لذا ثبت ملك الشاتين للنبي- صلى الله عليه وسلم-، وقد أخذ النبي- صلى الله

---

(١) ينظر: المغني ٥/ ٢٠٥، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٢٢.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٧/ ٣٣٧، المجموع ١٤/ ٣٧٥.

(٣) ينظر: نهاية المطلب ٧/ ١٩٦، البيان ٧/ ٣٩.

(٤) رواه البخاري في صحيحه ٤/ ٢٠٧، كتاب المناقب- باب سؤال المشركين أن يريهم النبي- صلى الله عليه وسلم- آية، فأراهم انشقاق القمر، برقم(٣٦٤٢).

عليه وسلم- رأس ماله والربح أيضا؛ لأن تصرف عروة تصرف فضولي فيما لا يملك، كتصرف الغاصب فيما لم يملكه[١].

وأما المعقول فوجهه:

أن منافع المغصوب ونتاجه هي من نماء ملك المالك؛ لذا فهي باقية على ملكه ترد مع المغصوب. كما أن القول بأن ما أنتجه المغصوب من منفعة لا ترد، فيه ذريعة لغصب الأموال لتحصيل ربحها؛ لذا كان لابد من سد هذه الذريعة وجعل النتاج على ملك المغصوب منه؛ لأنه نماء ملكه ونتيجته[٢].

القول المختار

بعد عرض القولين وأدلتهما وما أورد من اعتراضات، يتضح أن القول الثاني أولى بالقبول، وعليه: فإن ما جرَّه المغصوب من منافع يجب أن تُرد للمغصوب منه؛ لأنها في مقابلة ماله ونتاجه ولم يأذن فيه، وسدًا لذريعة الغصب للاتجار في الأموال، وحتى لا تخُفر الأمانات والودائع، فجعل ذلك لرب المال؛ رعاية لحق المال[٣].

ومما سبق يتضح أن الفقهاء قد وضعوا جملة من العقوبات لردع المعتدي المنتهك لحق التأليف والتصنيف للمؤلفات المحفوظة في منصات التعليم عن بُعد صيانة للحقوق ومنعًا لكل أشكال الاعتداء.

---

(١) ينظر: التمهيد ٢/ ١٠٨، سبل السلام ٢/ ٤١، المفاتيح ٣/ ٤٧٥، العزيز ٦/ ٢٨.

(٢) ينظر: البيان ٧/ ٢٠٤، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٢١.

(٣) ينظر: المبدع ٥/ ٤٧، المهمات ٦/ ١٠٩، البيان ٧/ ٢٠٤.

الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات

الحمد لله الذي خلق فسوى وقدر فهدى وأخرج المرعى فجعله غثاءً أحوى. والصلاة والسلام على النبي الأكرم، سيدنا محمد بن عبدالله صلى الله عليه وسلم تسليما كثيرا. وبعد...

فبعد الخوض في مضمار هذا البحث المتواضع يطيب لي أن أقدم أهم النتائج التي توصلت إليها، وهي كالآتي:

أولًا: إن منصات التعليم عن بُعد تُعد نظامًا يسمح للمعلمين بإنشاء فصول دراسية افتراضية تمكن من تخزين الدروس على شبكة الانترنت وتزويد المتعلم بالملاحظات في موقع واحد مجاني سهل الاستخدام ويتيح تبادل الخبرات التعليمية.

ثانيًا: تتعرض منصات التعليم عن بُعد لمخاطر عدة من خلال هجمات إلكترونية بطرق تقنية متنوعة.

ثالثًا: تتعدد أشكال الاعتداء على المنصات التعليمية، فتارة يكون الاعتداء في صورة إتلاف المحتوى التعليمي للمنصة، وتارة أخرى يكون بسرقة هذا المحتوى وبيعه بغرض التربح من ورائه.

رابعًا: أقرَّ الفقهاء جملة من التدابير لحماية منصات التعليم عن بُعد من تلك الهجمات الإلكترونية.

خامسًا: من التدابير اللازمة لحماية منصات التعليم عن بعد- والتي أقرها الفقهاء- حق الملكية الفكرية للمصنفات المحفوظة في المنصة التعليمية، ورتب الفقهاء عليها حقوقًا لأصحابها، وهذه الحقوق نوعان: معنوية وأخرى مادية.

سادسًا: قررت الشريعة الإسلامية جملة من العقوبات حال الاعتداء على منصات التعليم عن بُعد، منها ما هو عقوبة بدنية كالجلد والحبس، ومنها ما هو عقوبة مالية كتغريم المعتدي على المنصة، أو الحجر عليه إذا إذا لم يستطع الوفاء بالغرامة المقررة.

كما فرض الفقهاء على المعتدي على المنصة التعليمية رد المنافع المالية التي جرَّها من وراء هذا الاعتداء.

أهم توصيات البحث:

أولا: إعطاء مزيد من الاهتمام لمنصات التعليم عن بُعد وتفعيلها بشكل أوسع في نطاق شامل.

ثانيا: العمل الجاد على تدريب المعلمين والمتعلمين على كيفية التعامل مع المنصات التعليمية لتحقيق المستفاد من إنشائها. وذلك من خلال عقد دورات متتالية لبيان أوجه الإفادة من المنصات وكيفية التعامل معها.

ثالثا: الحد من الهجمات الإلكترونية على المنصات التعليمية، وذلك بإعداد تصميمات محكمة إلكترونيا من خلال متخصصين في هذا الشأن للحد من هذه القرصنة.

رابعا: سن التشريعات اللازمة والرادعة للحد من السطو الإلكتروني على منصات التعليم عن بُعد.

مراجع البحث

أولا: كتب التفسير:

١ـ أحكام القرآن للقاضي محمد بن عبد الله، ابن العربي(المتوفى٥٤٣هـ) ، ط: دار الكتب العلمية ١٤٢٤ هـ.

٢ـ البحر المحيط لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، ط: دار الفكر- بيروت ١٤٢٠هـ، ت: صدقي محمد جميل.

٣ـ الجامع لأحكام القرآن لمحمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج القرطبي أبى عبد الله المتوفى سنة٦٧١هـ ، ط : مؤسسة الرسالة ٢٠٠٦م.

٤ـ أنوار التنزيل وأسرار التأويل لأبي سعيد ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي المتوفى سنة ٧٩١هـ ، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ سنة١٤١٨هـ.

٥ـ جامع البيان عن تأويل القرآن لمحمد بن جرير بن يزيد خالد الطبري أبى جعفر المتوفى سنة٣١٠هـ ، ط : مؤسسة الرسالة – بيروت ١٤٢٠هـ.

٦ـ روح البيان لإسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي (المتوفى: ١١٢٧هـ)، ط: دار الفكر- بيروت.

٧ـ فتح القدير لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، ط: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، بيروت ١٤١٤هـ.

٨ـ مفاتيح الغيب لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ) ط: دار إحياء التراث العربي ١٤٢٠ هـ.

ثانيا: كتب الحديث وعلومه:

١ـ أعلام الحديث لحمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨ هـ) . ط: جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي) – السعودية ط١ ١٤٠٩ هـ .

٢ـ المفاتيح في شرح المصابيح لمظهر الدين الزَّيْدَانيُّ المُظْهِري ط: إدارة الثقافة الإسلامية – وزارة الأوقاف الكويتية ٢٠١٢م.

٣ـ سنن أبى داود لسليمان بن الأشعث أبى داود السجستاني الأزدي المتوفى سنة ٢٧٥هـ ط: المكتبة العصرية ، بيروت.

٤ـ سنن ابن ماجه لمحمد بن يزيد أبى عبد الله القزويني المتوفى سنة ٢٧٥هـ، ط : دار الفكر، بيروت .

٥ـ سنن الترمذي لمحمد بن عيسى أبي عيسى الترمذي السلمى المتوفى سنة ٢٧٩هـ، ط:دار الغرب الاسلامي ، بيروت سنة ١٩٩٨م .

٦ـ سنن النسائي الكبرى لأحمد بن شعيب أبى عبد الرحمن النسائي المتوفى سنة ٣٠٣ هـ ط مؤسسة الرسالة – بيروت ط١، ١٤٢١ هـ .

٧ـ شرح النووي على صحيح مسلم لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة٦٧٦هـ ط دار إحياء التراث العربي – بيروت ١٣٩٢هـ.

٨ـ شرح صحيح البخاري لابن بطال أبى الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) . ط مكتبة الرشد – السعودية .

٩ـ صحيح البخاري لمحمد بن اسماعيل البخاري أبى عبد الله المتوفى سنة٢٥٦هـ، ط : المطبعة الأميرية بالقاهرة ١٣١٢هـ.

١٠ـ صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج القشيري أبى الحسن القشيري النيسابوري المتوفي سنة ٢٦١هـ، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١١ـ فتح الباري لأحمد بن علي بن حجر أبى الفضل العسقلاني الشافعي المتوفى سنة ٨٥٢هـ، ط دار الحديث – القاهرة سنة١٤٢٤هـ .

١٢ـ مسند أحمد للإمام أحمد بن حنبل أبى عبد الله الشيباني ـ المتوفى سنة ٢٤١هـ ـ ط مؤسسة الرسالة ، بيروت سنة ١٤٢١هـ.

١٣ـ نصب الراية لعبد الله بن يوسف أبى محمد الحنفي الزيلعي المتوفى سنة٧٦٢هـ ـ ط: دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية سنة ١٤١٨هـ ، ط ١ ، تحقيق/ محمد عوامة .

١٤ـ نيل الأوطار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة١٢٥٥هـ ، ط: دار الحديث، مصر- سنة ١٤١٣هـ ، ط١ ، تحقيق/ عصام الدين الصبابطي.

ثالثا: كتب اللغة:

١ـ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبى نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي المتوفى: ٣٩٣هـ ، ط دار العلم للملايين – بيروت سنة ١٤١٧هـ ، ط٤، تحقيق/ أحمد عبد الغفور عطار.

٢ـ العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي المتوفى سنة١٧٥هـ ـ ط دار مكتبة الهلال.

٣ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن علي المقري المتوفى سنة ٧٧٠هـ ـ ط المكتبة العلمية – بيروت.

٤ـ النهاية في غريب الأثر لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري المتوفى سنة ٦٠٦هـ ـ ط المكتبة العلمية ـ بيروت سنة ١٣٩٩هـ ـ

٥ـ لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري المتوفى سنة ٧١١هـ ـ ط دار صادر ـ بيروت.

٦ـ مجمل اللغة لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبى الحسين المتوفى: ٣٩٥هـ ، ط٢ مؤسسة الرسالة – بيروت سنة ١٤٠٦ هـ ـ

٧ـ مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي المتوفى سنة٧٢١هـ ـ ط: المكتبة العصرية- بيروت ١٩٩٩م

٨ـ معجم اللغة العربية المعاصرة للدكتور/ أحمد مختار عبد الحميد عمر المتوفى: ١٤٢٤هـ ، ط دار عالم الكتب – القاهرة سنة ١٤٢٩هـ .

٩ـ مقاييس اللغة لابن فارس ، ط دار الفكر سنة ١٣٩٩هـ .

رابعا: كتب الفقه:

ـ الفقه الحنفي:

١ـ الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي المتوفى سنة ٦٨٣هـ ، ط دار الكتب العلمية – بيروت .

٢ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن ابراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم المتوفى سنة ٩٧٠هـ ط دار الكتب العربية- مصر.

٣ـ الجوهرة النيرة لأبي بكر علي الحدادي العبادي المتوفى سنة ٨٠٠هـ ط المطبعة الخيرية.

٤ـ العناية على الهداية لمحمد بن محمود البابرتي المتوفى سنة٧٨٦هـ ـ ط دار الفكر ـ بيروت.

٥ـ المبسوط لمحمد بن سهل السرخسي المتوفى سنة ٤٨٣هـ ـ ط دار المعرفة ـ بيروت.

٦ـ المحيط البرهاني في الفقه النعماني لبرهان الدين محمود بن أحمد بن مازة البخاري المتوفى ٦١٦هـ ، ط دار الكتب العلمية، سنة ١٤٢٤هـ

٧ـ الهداية شرح البداية لعلي بن أبى بكر عبدالجليل المرغيناني أبى الحسن المتوفى سنة ٥٩٣هـ ط دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٨ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر مسعود بن أحمد الكاساني المتوفى سنة ٥٨٧هـ ـ ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ سنة١٤٠٦هـ ، ط٢.

٩ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن على الزيلعي المتوفى سنة ٧٣٤هـ ـ ط المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة .

١٠ـ رد المحتار لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ـ دار الفكر – بيروت.

١١ـ شرح مختصر الطحاوي لأحمد بن علي أبى بكر الرازي الجصاص الحنفي المتوفى: ٣٧٠هـ، ط دار البشائر الإسلامية - ودار السراج .

ـ الفقه المالكي:

١ـ التلقين للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي المتوفى: ٤٢٢هـ، ط دار الكتب العلمية سنة ١٤٢٥هـ، ط١ ، تحقيق/ أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني .

٢ـ الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي المتوفى: ٦٨٤هـ، ط دار الغرب الإسلامي سنة ١٩٩٤م، ط١ ، تحقيق/ محمد حجى – سعيد أعراب – محمد بو خبزة .

٣ـ الشرح الكبير لسيدي أحمد الدردير أبى البركات ـ ط دار الفكر ، بيروت ـ ت/ محمد عليش.

٤ـ المختصر الفقهي لمحمد بن محمد الشهير بابن عرفة المتوفى ٨٠٣هـ، نشر: مؤسسة خلف أحمد الحبتور ٢٠١٤م.

٥ـ المعونة للقاضي عبد الوهاب المالكي ، ط المكتبة التجارية – السعودية .

٦ـ النوادر والزيادات لأبى محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي المتوفى: ٣٨٦هـ، ط دار الغرب الإسلامي – بيروت ، تحقيق/ عبد الفتاح الحلو ، محمد حجى ، محمد عبد العزيز الدباغ .

٧ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي ـ المتوفى سنة ٥٢٠ هـ ـ ط دار الكتب العلمية ـ بيروت .

٨ـ منح الجليل شرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن أحمد المعروف بالشيخ عليش المتوفى سنة١٢٩٩هـ ـ ط دار الفكر ـ بيروت.

٩ـ مواهب الجليل لمحمد بن عبدالرحمن المغربي أبى عبد الله المتوفى سنة٩٥٤هـ ـ ط دار الفكر ـ بيروت ـ ط٣ ١٤١٢هـ .

ـ الفقه الشافعي:

١ـ أسنى المطالب شرح روض الطالب لمحمد بن زكريا الأنصاري ـ ط دار الكتاب الإسلامي ـ بيروت.

٣ـ الأم للإمام الشافعي ط دار المعرفة – بيروت.

٤ـ البيان لأبى الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي المتوفى: ٥٥٨هـ ، ط دار المنهاج – جدة ، سنة ١٤٢١هـ ، ط١ ، تحقيق/ قاسم محمد النوري .

٥ـ التنبيه لأبى اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي المتوفى: ٤٧٦هـ ، ط دار عالم الكتب .

٦ـ الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني لمؤلفه أبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي البصرى ، ط دار الكتب العلمية – بيروت سنة ١٤١٤ ، ط١ ٧ـ

٧ـ العزيز شرح الوجيز للرافعي ط: دار الكتب العلمية – بيروت١٩٩٧م.

٨ـ المجموع شرح المهذب لأبى زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى: ٦٧٦هـ ، ط مكتبة الإرشاد – السعودية .

٩ـ المهذب لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبى اسحاق ـ ط١ دار الكتب العلمية، بيروت سنة ١٤١٦هـ .

١٠ـ الوسيط في المذهب لأبى حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي المتوفى: ٥٠٥هـ ، ط دار السلام – القاهرة سنة ١٤١٧هـ .

١١ـ تحفة المحتاج بشرح المنهاج لشهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي المالكي المتوفى سنة٩٧٤هـ ـ ط دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

١٢ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ـ ط المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ سنة١٤١٢هـ ـ ط٣. تحقيق/ زهير الشاويش .

١٣ـ مغني المحتاج إلي معرفة ألفاظ المنهاج لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب المتوفى سنة٩٧٧هـ ـ ط دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١٣ـ نهاية المطلب في دراية المذهب لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبى المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين المتوفى: ٤٧٨هـ ، ط دار المنهاج ، السعودية سنة ١٤٢٨هـ ، تحقيق/ د. عبد العظيم الديب .

ـ الفقه الحنبلي:

١ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي أبى الحسن المتوفى سنة ٨٨٥هـ ـ ط دار إحياء التراث العربي ـ ت/ محمد حامد الفقي .

٢ـ الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة المتوفى سنة٦٨٢هـ ـ ط دار الكتاب العربي ـ بيروت.

٣ـ الفروع لمحمد بن مفلح المقدسي أبى عبد الله المتوفى سنة ٧٦٢هـ ـ ط دار المؤيد- مؤسسة الرسالة ، بيروت ـ ط١ ـ سنة ١٤٢٤هـ ـ ت/ عبدالله التركي .

٤ـ الكافي في فقه ابن حنبل لعبد الله بن قدامة المقدسي أبى محمد المتوفى سنة٦٢٠هـ ـ ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ

٥ـ المبدع لإبراهيم بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبى إسحاق المتوفى سنة ٨٨٤هـ ـ ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ سنة ١٤١٨هـ .

٦ـ المغنى لعبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠ هـ ـ ط دار الحديث – القاهرة ، تحقيق/ د. محمد شرف الدين ، د . السيد محمد السيد ، سيد إبراهيم صادق .

٧ـ دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات لمنصور البهوتي، ط دار عالم الكتب سنة ١٤١٤هـ .

٨ـ شرح الزركشي على مختصر الخرقي لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي المتوفى: ٧٧٢هـ ، ط دار العبيكان – الرياض ١٤١٣ هـ.

٩ـ مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى السيوطي الرحيباني المتوفى سنة ١٢٤٣هـ ط المكتب الإسلامي ـ بيروت.

ـ الفقه الظاهري:

١ـ المحلى للإمام ابن حزم على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦ هـ ط دار التراث – القاهرة ستة ١٤٢٦هـ ، تحقيق/ أحمد شاكر .

خامسا: كتب وبحوث فقهية معاصرة:

١ـ أثر توظيف المنصة الالكترونية القائمة على استخدام موقع Class Easy لتنمية التفكير التأملي والانخراط في التعلم لدى طلبة كلية التربية بجامعة حائل للدكتور/ وافي بن متعب، بحث بمجلة كلية التربية– جامعة المنصورة، عدد ١١١ لسنة ٢٠٢٠م.

٢ـ أدوار المنصات الإلكترونية والشبكات الاجتماعية كبيئات تعلم تواصلية تشاركية للدكتورة/ هالة عبد القادر، بحث بمجلة كلية التربية– جامعة الأزهر العدد ١٨١ ، الجزء الثالث، يناير لسنة ٢٠١٩م.

٣ـ الإشكاليات القانونية لحماية سلامة المعلومات للدكتور/ محمد نصر القطري، بحث بمجلة الفكر الشرطي– الإمارات العدد (٩٣) لسنة ٢٠١٥م.

٤ـ الملكية الفكرية نشأتها ونطاقها وعناصرها وأهميتها لصلاح سلمان أسمر، بحث مقدم المؤتمر العلمي الثالث: موقف الإسلام من مسألة الملكية الفكرية، جامعة جرش– كلية الشريعة–الأردن ٢٠٠١م.

٥ـ الملكية الفكرية بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري للدكتورة/ نادية زواني، بحث بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية، ولسياسية والاقتصادية -- -المجلد: ٥٧ ، العدد:٢، عام: ٢٠٢٠م.

٦ـ المنصات التعليمية لرضوان عبد النعيم، نشر: دار العلوم للنشر والتوزيع– القاهرة ٢٠١٦م.

٧ــ تأصيل حقوق المؤلف في الفقه الإسلامي للدكتور/ محمد محمود ، بحث بالمجلة العربية للدراسات الأمنية- السعودية، عدد ٤٤ .

٨ـ جريمة الإتلاف المعلوماتي للدكتور/ أسامة بن غانم العبيدي، بحث بمجلة دراسات المعلومات- السعودية، العدد الرابع لسنة ٢٠٠٩م.

٩ـ حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي لحسين بن معلوي الشهراني ، نشر دار طيبة- السعودية ٢٠٠٤م.

١٠ـ حقوق الملكية الفكرية لمحمد الشلش، بحث بمجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، فلسطين المجلد ٢١، عام ٢٠٠٧م.

١١ـ حماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي والآثار المترتبة عليها للدكتور/ ناصر بن محمد بن مشري ، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، والذي أقيم في مكة المكرمة في ٢٠٠٥م.

١٢ـ دور المنصات التعليمية الإلكترونية في النمو المهني لمعلمات الطفولة المبكرة، لهيفاء جار الله معيض المالكي، بلقيس بنت إسماعيل داغستاني، بحث بالمجلة التربوية في كلية التربية بجامعة الملك سعود- السعودية العدد الثالث والسبعون مايو ٢٠٢٠م.

١٣ـ فقه النوازل للدكتور/ بكر أبوزيد، نشر: مؤسسة الرسالة-بيروت ١٩٩٦م.

١٤ـ واقع التعليم عن بعد في مرحلة التعليم الجامعي في ظل جائحة كورونا لمنى هجرس، بحث بمجلة القراءة والمعرفة- مصر- عدد (٢٤٧) لسنة ٢٠٢٢ .

References:

1: kutub altafsir:

• 1– 'ahkam alquran lilqadi muhamad bin eabd allahi, abn alearbi(almutawafaa543hi) , ta: dar alkutub aleilmiat 1424 hi.

• 2 albahr almuhit li'abi hayaan muhamad bin yusif bin ealii bin yusif bin hayaan 'uthir aldiyn al'andalusii (almutawafaa: 745hi), ta: dar alfikri- bayrut 1420hi, ti: sidqi muhamad jamil.

• 3 aljamie li'ahkam alquran limuhamad bin 'ahmad bin 'abi bakr bin faraj alqurtubiu 'abaa eabd allah almutawafaa sunata671hi , t : muasasat alrisalat 2006m.

• 4– 'anwar altanzil wa'asrar altaawil li'abi saeid nasir aldiyn eabd allah bin eumar albaydawii almutawafaa sanat 791hi , ta: dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut sanatu1418h.

• 5 jamie albayan ean tawil alquran limuhamad bin jarir bin yazid khalid altabari 'abaa jaefar almutawafaa sunata310hi , t : muasasat alrisalat - bayrut 1420h.

• 6 ruh albayan li'iismaeil haqiy bin mustafaa al'iistanbuli alhanafii alkhulawatii (almutawafaa: 1127hi), ta: dar alfikri- bayrut.

• 7 fath alqadir limuhamad bin ealii bin muhamad bin eabd allah alshuwkanii (almutawafaa: 1250hi), ta: dar abn kathirin, dar alkalm altayib, bayrut 1414hi.

• 8 mafatih alghayb li'abi eabd allh muhamad bin eumar bin alhasan alraazi (almutawafaa: 606hi) ta: dar 'iihya' alturath alearabii 1420 hi.

2: kutub alhadith waeulumihi:

• 1– 'aelam alhadith lihamad bin muhamad alkhataabii (t 388 ha) . ta: jamieat 'umi alquraa (markaz albuhuth aleilmiat wa'iihya' alturath al'iislamii) - alsaeudiat tu1 1409 hu .

• 2 almafatih fi sharh almasabih limazhar aldiyn alzzaydany almuzhiry ta: 'iidarat althaqafat al'iislamiat - wizarat al'awqaf alkuaytiat 2012m.

• 3 sunan 'abaa dawud lisulayman bin al'asheath 'abaa dawud alsajistaniu al'azdiu almutawafaa sanatan 275h ta: almaktabat aleasriat , bayrut.

• 4 sunan abn majah limuhamad bin yazid 'abaa eabd allah alqazwini almutawafaa sanat 275hi, t : dar alfikri, bayrut .

• 5 sunan altirmidhii limuhamad bin eisaa 'abi eisaa altirmidhiu alsalmaa almutawafaa sanat 279h , ta:dar algharb alaslamii , bayrut sanat 1998m .

• 6 sunan alnisayiyi alkubraa li'ahmad bin shueayb 'abaa eabd alrahman alnasayiyu almutawafaa sanat 303 h t muasasat alrisalat - bayrut ta1, 1421 hu .

• 7 sharh alnawawii ealaa sahih muslim li'abi zakariaa yahyaa bin sharaf alnawawii almutawafaa sunatan676hi t dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut 1392h.

• 8 sharh sahih albukharii liabn bataal 'abaa alhasan ealii bn khalaf bin eabd almalik (almutawafaa: 449ha) . t maktabat alrushd - alsueudia .

• 9 sahih albukharii limuhamad bin asmaeil albukhariu 'abaa eabd allah almutawafaa sunata256h, t : almatbaeat al'amiriat bialqahirat 1312h.

• 10 sahih muslim limuslim bin alhajaaj alqushayrii 'abaa alhasan alqushayrii alnaysaburii almutawafiy sanatan 261h , ta: dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut.

• 11 fath albari li'ahmad bin ealiin bin hajar 'abaa alfadl aleasqalania alshaafieia almutawafaa sanatan 852hi, t dar alhadith - alqahirat sanatu1424h .

• 12 musnad 'ahmad lil'iimam 'ahmad bin hanbal 'abaa eabd allah alshaybani almutawafaa sanat 241hi t muasasat alrisalat , bayrut sanat 1421h.

• 13 nasb alraayat lieabd allah bin yusif 'abaa muhamad alhanafii alziyleiu almutawafaa sunatu762hi ta: dar alqiblat lilthaqafat al'iislamiati- jidat - alsaeudiat sanat 1418h , t 1 , tahqiqi/muhamad eawama .

• 14 nil al'awtar limuhamad bin ealii bin muhamad alshuwkanii almutawafaa sunatu1255hi , ta: dar alhadithi, masr- sanatan 1413h , ta1 , tahqiqu/ eisam aldiyn alsababiti.

3: kutub allugha:

• 1 alsihah taj allughat wasihah alearabiat li'abaa nasr 'iismaeil bin hamaad aljawharii alfarabii almutawafaa: 393hi , t dar aleilm lilmalayin - bayrut sanat 1417h , ta4, tahqiqi/'ahmad eabd alghafur eatar.

• 2 aleayn li'abi eabd alrahman alkhalil bin 'ahmad alfarahidii almutawafaa sunatu175hi t dar maktabat alhilal.
• 3 almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabir li'ahmad bin ealiin almaqrii almutawafaa sanat 770h t almaktabat aleilmiat - bayrut.
• 4 alnihayat fi gharayb al'athar li'abi alsaeadat almubarak bin muhamad aljazarii almutawafaa sanat 606h t almaktabat aleilmiat bayrut sanat 1399h
• 5 lisan alearab li'abi alfadl jamal aldiyn bin makram bin manzur al'afriqiu almisriu almutawafaa sanat 711h t dar sadir bayrut.
• 6 mujmal allughat li'ahmad bin faris bin zakariaa alqazwiniu alraazi, 'abaa alhusayn almutawafaa: 395hi , tu2 muasasat alrisalat - bayrut sanat 1406 ha.
• 7 mukhtar alsihah limuhamad bin 'abi bakr bin eabd alqadir alraazi almutawafaa sunatu721h ta: almaktabat aleasriati- bayrut 1999m
• 8 muejam allughat alearabiat almueasirat lildukturu/ 'ahmad mukhtar eabd alhamid eumar almutawafaa: 1424hi , t dar ealam alkutub - alqahirat sanat 1429h .
• 9 maqayis allughat liabn faris , t dar alfikr sanat 1399h .

4: kutub alfiqah:

- alfiqh alhanafii:

• 1 aliakhtiar litaelil almukhtar lieabd allah bin mahmud bin mawdud almusilii almutawafaa sanat 683h , t dar alkutub aleilmiat - bayrut .
• 2 albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiq lizayn aldiyn bin abrahim bin muhamad alshahir biaibn najim almutawafaa sanat 970h t dar alkutub alearabiati- masr.
• 3 aljawharat alniyrat li'abi bikr eali alhadaadi aleabaadi almutawafaa sanat 800h t almatbaeat alkhayriatu.
• 4 aleinayat ealaa alhidayat limuhamad bin mahmud albabiratii almutawafaa sunatu786hi t dar alfikr bayrut.
• 5 almabsut limuhamad bn sahl alsarukhsiu almutawafaa sanat 483h t dar almaerifat bayrut.
• 6 almuhit alburhaniu fi alfiqh alnuemanii liburhan aldiyn mahmud bin 'ahmad bin mazat albukharii almutawafaa 616hi , t dar alkutub aleilmiati, sanat 1424h

• 7 alhidayat sharh albidayat lieali bin 'abaa bikr eabdaljalil almarghinani 'abaa alhasan almutawafaa sanatan 593h t dar 'iihya' alturath alearabii bayrut.

• 8 badayie alsanayie fi tartib alsharayie li'abi bakr maseud bin 'ahmad alkasanii almutawafaa sanat 587h t dar alkutub aleilmiat bayrut sanatu1406h , ta2.

• 9 tabyin alhaqayiq sharh kanz aldaqayiq lieuthman bin ealaa alziylei almutawafaa sanatan 734h t almatbaeat alkubraa al'amiriat - bwlaq, alqahira .

• 10 radu almuhtar likhatimat almuhaqiqin muhamad 'amin alshahir biaibn eabidin ealaa alduri almukhtar sharh tanwir al'absar dar alfikr - bayrut.

• 11 sharh mukhtasar altahawi li'ahmad bin eali 'abaa bakr alraazi aljasas alhanafii almutawafaa: 370h , t dar albashayir al'iislamiat - wadar alsiraj .

- alfiqh almalki:

• 1 altalqin lilqadi eabd alwahaab bin ealii bin nasr althaelabii albaghdadii almalikiu almutawafaa: 422hi , t dar alkutub aleilmiat sanat 1425h , ta1 , tahqiqi/'abi 'uwys muhamad bu khabzat alhusni altitwanii .

• 2 aldhakhirat lishihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almalikiu alshahir bialqarafii almutawafaa: 684hi , t dar algharb al'iislamii sanat 1994m , ta1 , tahqiqu/ muhamad hajaa - saeid 'aerab - muhamad bu khabza .

• 3 alsharh alkabir lisaydi 'ahmad aldardir 'abaa albarkat t dar alfikr , bayrut ti/ muhamad ealish.

• 4 almukhtasar alfiqhiu limuhamad bin muhamad alshahir biabn earafat almutawafaa 803hi, nashra: muasasat khalf 'ahmad alhabtur 2014m.

• 5 almaeunat lilqadi eabd alwahaab almaliki , t almaktabat altijariat - alsaeudia .

• 6 alnawadir walziyadat li'abaa muhamad eabd allah bin 'abi zayd eabd alrahman alnafzi, alqayrawani, almaliki almutawafaa: 386hi , t dar algharb al'iislamii - bayrut , tahqiqu/ eabd alfataah alhulw , muhamad hajaa , muhamad eabd aleaziz aldabaagh .

• 7 bidayat almujtahid wanihayat almuqtasad limuhamad bin 'ahmad bin muhamad bin rushd alqurtubii almutawafaa sanat 520 h t dar alkutub aleilmiat bayrut .

• 8 manah aljalil sharh mukhtasar khalil li'abi eabd allah muhamad bin 'ahmad almaeruf bialshaykh ealaysh almutawafaa sunata1299h t dar alfikr bayrut.

• 9 mawahib aljalil limuhamad bin eabdalrahman almaghribiu 'abaa eabd allah almutawafaa sunata954hi t dar alfikr bayrut tu3 1412h .

- alfiqh alshaafieii:

• 1- 'asnaa almatalib sharh rawd altaalib limuhamad bin zakariaa al'ansarii t dar alkitab al'iislamii bayrut.

• 3 al'umu lil'iimam alshaafieii t dar almaerifat - bayrut.

• 4 albayan li'abaa alhusayn yahyaa bn 'abi alkhayr bin salim aleumranii alyamanii alshaafieii almutawafaa: 558hi , t dar alminhaj - jidat , sanat 1421h , ta1 , tahqiqu/ qasim muhamad alnuwri .

• 5 altanbih li'abaa ashaq 'iibrahim bin ealii bin yusuf alshiyrazii almutawafaa: 476hi , t dar ealam alkutub .

• 6 alhawi alkabir fi fiqh al'iimam alshaafieii wahu sharh mukhtasar almuzni limualafih 'abaa alhasan ealaa bin muhamad bin habib almawardii albusraa , t dar alkutub aleilmiat - bayrut sanat 1414 , ta1 7

• 7 aleaziz sharh alwajiz lilraafieii ta: dar alkutub aleilmiat - bayrut1997m.

• 8 almajmue sharah almuhadhab li'abaa zakaria muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawii almutawafaa: 676hi , t maktabat al'iirshad - alsueudia .

• 9 almuhadhab li'iibrahim bin ealii bin yusuf alshiyrazii 'abaa ashaq ta1 dar alkutub aleilmiat , bayrut sanat 1416h .

• 10 alwasit fi almadhhab li'abaa hamid muhamad bin muhamad alghazalii altuwsii almutawafaa: 505hi , t dar alsalam - alqahirat sanat 1417h .

• 11 tuhfat almuhtaj bisharh alminhaj lishihab aldiyn 'ahmad bin muhamad bin hajar alhaytmi almaliki almutawafaa sunati974hi t dar 'iihya' alturath alearabii bayrut.

• 12 rawdat altaalibin waeumdat almufatin lilnawawii t almaktab al'iislamiu bayrut sanatu1412hi ta3. tahqiqi/ zuhayr alshaawish .

• 13 mughaniy almuhtaj 'iilaya maerifat 'alfaz alminhaj lishams aldiyn muhamad bin 'ahmad alshurbinii alkhatib almutawafaa sunatu977hi t dar alkutub aleilmiat bayrut.

• 13 nihayat almatlab fi dirayat almadhhab lieabd almalik bin eabd allah bin yusif bin muhamad aljuaynii 'abaa almaeali, rukn aldiyn, almulaqab bi'iimam alharamayn almutawafaa: 478hi , t dar alminhaj , alsaeudiat sanat 1428h , tahqiqu/du. eabd aleazim aldiyb

. - alfiqh alhanbali:

• 1 al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilaf lileala' aldiyn eali bin sulayman almardawi 'abaa alhasan almutawafaa sanat 885h t dar 'iihya' alturath alearabii t/ muhamad hamid alfaqi .

• 2 alsharh alkabir lieabd alrahman bin qudamat almutawafaa sunatu682hi t dar alkitaab alearabii bayrut.

• 3 alfurue limuhamad bin muflih almaqdisiu 'abaa eabd allah almutawafaa sanat 762h t dar almuayidi- muasasat alrisalat , bayrut ta1 sanat 1424h ta/eabdallah alturkiu .

• 4 alkafi fi fiqh abn hanbal lieabd allah bn qudamat almaqdisii 'abaa muhamad almutawafaa sunata620hi t dar alkutub aleilmiat bayrut

• 5 almubdie li'iibrahim bin eabd allh bin muflih alhanbalii 'abaa 'iishaq almutawafaa sanat 884h t dar alkutub aleilmiat bayrut sanat 1418h .

• 6 almughanaa lieabdallah bin 'ahmad bin qudamat almaqdisi almutawafaa sanat 620 ha t dar alhadith - alqahirat , tahqiqu/ du. muhamad sharaf aldiyn , d . alsayid muhamad alsayid , sayid 'iibrahim sadiq .

• 7 daqayiq 'uwli alnahaa lisharh almuntahaa almaeruf bisharh muntahaa al'iiradat limansur albahutii , t dar ealam alkutub sanat 1414h .

• 8 sharh alzarkashii ealaa mukhtasar alkharqii lishams aldiyn muhamad bin eabd allh alzarkashii almisrii alhanbalii almutawafaa: 772hi , t dar aleabikan - alriyad 1413 ha.

• 9 matalab 'uwlaa alnahaa fi sharh ghayat almuntahaa limustafaa alsuyutii alrahibani almutawafaa sanatan 1243h t almaktab al'iislamii bayrut.

- alfiqh alzaahiri:

• 1 almuhalaa lil'iimam aibn hazam ealaa bin 'ahmad bin saeid bin hazm alzaahiri almutawafaa sanat 456 h t dar alturath - alqahirat sitat 1426h , tahqiqu/ 'ahmad shakir .

• khamisa: kutub wabuhuth fiqhiat mueasiratin:

• 1– 'athar tawzif alminasat alalkutruniat alqayimat ealaa astikhdam mawqie Class Easy litanmiat altafkir alta'amulii walainkhirat fi altaealum ladaa talbat kuliyat altarbiat bijamieat hayil lilduktur/ wafi bin muteabi, bahath bimajalat kuliyat altarbiati- jamieat almansurati, eadad 111 lisanat 2020m.

• 2– 'adwar alminasaat al'iiliktruniat walshabakat alaijtimaeiat kabiyaat tuelim tawasuliatan tasharukiatan lildukturati/halat eabd alqadir, bahath bimajalat kuliyat altarbiati- jamieat al'azhar aleadad 181 , aljuz' althaalithu, ynayr lisanat 2019m.

• 3 al'iishkaliaat alqanuniat lihimayat salamat almaelumat lilduktur/ muhamad nasr alqatarii, bahath bimajalat alfikr alshurti- al'iimarat aleadad (93) lisanat 2015m.

• 4 almilkiat alfikriat nash'ataha wanitaquha waeanasiruha wa'ahamiyatuha lisalah salman 'asmar, bahath muqadam almutamar aleilmii althaalithi: mawqif al'iislam min mas'alat almilkiat alfikriati, jamieat jursha- kuliyat alsharieati-al'urdun 2001m.

• 5 almilkiat alfikriat bayn alsharieat al'iislamiat walqanun aljazayirii lildukturati/ nadiat zwani, bahath bialmajalat aljazayiriat lileulum alqanuniati, walisiasiat walaiqtisadiat -- -almujaladi: 57 , aleudadi:2, eami: 2020m.

• 6 alminasaat altaelimiat liridwan eabd alnueaymi, nashara: dar aleulum lilnashr waltawzie- alqahirat 2016m.

• 7 tasil huquq almualaf fi alfiqh al'iislamii lildukturi/muhamad mahmud , bahath bialmajalat alearabiat lildirasat al'amniati- alsaeudiati, eadad 44.

• 8 jarimat al'iitlaf almaelumatii lilduktur/asamat bin ghanim aleubaydii, bahath bimajalat dirasat almaelumati- alsaeudiati, aleadad alraabie lisanat 2009m.

• 9 huquq aliaikhtirae waltaalif fi alfiqh al'iislamii lihusayn bin maelawi alshahranii , nashr dar tayibati- alsueudiat 2004m.

• 10 huquq almilkiat alfikriat limuhamad alshalasha, bahath bimajalat jamieat alnajah lil'abhath (aleulum al'iinsaniati), filastin almujalad 21, eam 2007m.

• 11 himayat almilkiat alfikriat fi alfiqh al'iislamii waluathar almutaratibat ealayha lilduktur/nasir bin muhamad bin mashri , bahath muqadim lilmutamar alealamii althaalith lilaiqtisad al'iislamii, waladhi 'uqim fi makat almukaramat fi 2005m.

• 12 dawr alminasaat altaelimiat al'iiliktruniat fi alnumui almihnii limuealimat altufulat almubakirati, lihayfa' jar allah maeid almalki, bilqis bint 'iismaeil daghistani, bahath bialmajalat altarbawiat fi kuliyat altarbiat bijamieat almalik saeud- alsaeudiat aleadad althaalith walsabewn mayu2020m.

• 13 fiqh alnawazil lildukturi/bikur 'abuzida, nashra: muasasat alrisalati-birut 1996m.

• 14 waqie altaelim ean bued fi marhalat altaelim aljamieii fi zili jayihat kuruna liminaa hajrisa, bahath bimajalat alqira'at walmaerifati- masr- eadad (247) lisanat 2022.

فهـــــرس الموضوعـــــات

مقدمة ٩٣٥
أولًا: أهمية الموضوع وأسباب اختياره: ٩٣٥
ثانيًا: الدراسات السابقة: ٩٣٦
ثالثًا: إشكالية البحث: ٩٣٦
رابعًا: منهج البحث: ٩٣٧
خامسًا: خطة البحث: ٩٣٧
المبحث الأول مفاهيم البحث الرئيسة ٩٣٩
المطلب الأول مفهوم منصة التعليم عن بعد ٩٣٩
المطلب الثاني أنواع منصات التعليم عن بُعد ٩٤١
الفرع الأول أنواع منصات التعليم عن بُعد بحسب المصدر ٩٤٢
الفرع الثاني أنواع منصات التعليم عن بُعد بحسب التزامن ٩٤٣
المطلب الثالث التكييف الفقهي لعمل المنصات التعليمية عبر الشبكة العنكبوتية ٩٤٣
المبحث الثاني صور الاعتداء على منصات التعليم عن بُعد ٩٤٨
المطلب الأول إتلاف المحتوى التعليمي للمنصة ٩٤٨
الفرع الأول مفهوم إتلاف المحتوى التعليمي ٩٤٨
الفرع الثاني حكم إتلاف المحتوى التعليمي للمنصة ٩٥٠
الفرع الثالث أثر إتلاف المحتوى التعليمي للمنصة في ضمان المُتلَف ٩٥٢
المطلب الثاني سرقة المحتوى التعليمي وبيعه ٩٥٤
الفرع الأول حكم سرقة المحتوى التعليمي للمنصة ٩٥٤
الفرع الثاني مدى تطبيق حد السرقة على سارق المحتوى التعليمي ٩٥٨
الفرع الثالث حكم بيع المحتوى التعليمي المسروق ٩٦٧
المبحث الثالث التدابير الشرعية لحماية منصات التعليم عن بُعد ٩٧٠
المطلب الأول إقرار حق الملكية الفكرية في منصات التعليم عن بُعد ٩٧٠
الفرع الأول مفهوم الملكية الفكرية ٩٧١
الفرع الثاني أنواع الملكية الفكرية ٩٧٣
الفرع الثالث حماية الملكية الفكرية في منصات التعليم عن بُعد ٩٧٥
المطلب الثاني إثبات حق التأليف في المُصنَّف الخاص بمنصات التعليم عن بُعد ٩٧٩

الفرع الأول الحق الأدبي الخاص بالتأليف..... ٩٧٩
الفرع الثاني الحق المالي الخاص بالتأليف ٩٨٢
المطلب الثالث أثر انتهاك حق التأليف في منصات التعليم عن بُعد ٩٨٨
الفرع الأول العقوبات البدنية المقررة جزّاء انتهاك حق التأليف في المنصة التعليمية ٩٨٨
الفرع الثاني العقوبات المالية المقررة نتيجة انتهاك حق التأليف في المنصة التعليمية ٩٩٥
الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات..... ١٠٠٥
أهم توصيات البحث:..... ١٠٠٦
مراجع البحث ١٠٠٧
REFERENCES: ١٠١٦
فهـــرس الموضوعـــات ١٠٢٤